

وهي ممنوعة من الاضرار بالولد وليس لها أن تخرج بولدها الى دار الحرب وان كان النكاح وقع هناك لما فيه من الاضرار بالولد فانه يتخلق بأخلاق أهل الشرك ولا يأمن على نفسه هناك فان دار الحرب دار نهبه وغارة وكذلك ان كانت هي من أهل الحرب بعد أن يكون زوجها مسلما أو ذميا لانها صارت ذمية تبعا لزوجها فتمنع من الرجوع الى دار الحرب ﴿ قال ﴾ وليس للمرأة وان كانت أحق بولدها أن تشتري له وتبيع لان الثابت لها حق الحضانة فأما ولاية التصرف للأب أو لمن يقوم مقامه بعده فان كانت هي وصية أبيه فلها أن تتصرف بسبب الوصاية لا بسبب الامومة ﴿ قال ﴾ وكل فرقة وقعت بين الزوجين فالام أحق بالولد ما لم تزوج وقد بينا تمام هذا في النكاح الا أن ترد فحينئذ ان لحقت بدار الحرب فهي ممنوعة من أن تخرج بولدها ولا حق لها في الحضانة وان كانت في دار الاسلام فانها تحبس وتجبر على الاسلام فلا يكون لها حق الحضانة الا أن تتوب فان تابت فهي أحق بالولد ﴿ قال ﴾ واذا احتلم الغلام فلا سبيل لأبيه عليه ان كان قد عقل وكان مأمونا عليه لانه صار من أهل أن يبلى على غيره فلا يبلى عليه الا أن يكون مخوفا عليه فحينئذ يضمه الاب الى نفسه لدفع الفتنة ولا نفقة له على أبيه الا أن يتطوع وقد بينا تمام فصول النفقة في النكاح والله أعلم بالصواب

### باب الخلع

﴿ قال ﴾ واذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع جائز والخلع تطليقة بائنة عندنا وفي قول الشافعي رحمه الله هو فسخ وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى رجوعه الى قول عامة الصحابة رضى الله عنهم استدلل الشافعي بقوله تعالى الطلاق مرتان الى ان قال فلا جناح عليهما فيما اقتدت به الى أن قال فان طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو جعلنا الخلع طلاقا صارت التطليقات أربعة في سياق هذه الآية ولا يكون الطلاق أكثر من ثلاث ولان النكاح عقد محتمل للفسخ حتى يفسخ بغير عدم الكفاءة وخيار العتق وخيار البلوغ عندكم فيحتمل الفسخ بالتراضي أيضا وذلك بالخلع واعتبر هذه المعاوضة المحتملة للفسخ بالبيع والشراء في جواز فسخها بالتراضي ﴿ ولنا ﴾ ما روى عن عمر وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم موقوفا عليهم ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة والمعنى فيه

ان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ألا ترى أنه لا يفسخ بالهلاك قبل التسليم فان الملك  
الثابت به ضروري لا يظهر الا في حق الاستيفاء وقد قررنا هذا في النكاح وبيننا ان الفسخ  
بسبب عدم الكفاءة فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع من الاتمام وكذلك في خيار  
البلوغ والعق فاما الخلع يكون بعد تمام العقد والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ولكن  
يحتمل القطع في الحال فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال مجازا وذلك انما  
يكون بالطلاق ألا ترى أن الرجل يقول خلعت الخلف من رجلي يريد به الفصل في الحال  
فاما الآية فقد ذكر الله تعالى التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض وبهذا لا يصير الطلاق  
أربعا وفائدة هذا الاختلاف أنه لو خالها بعد تطليقتين عندنا لا تحل له حتى تنكح زوجا  
غيره وعنده له أن يتزوجها وان نوى بالخلع ثلاث تطليقات فهي ثلاث لأنه بمنزلة ألفاظ  
الكناية وقد بينا ان نية الثلاث تسع هناك فكذلك في الخلع وان نوى اثنتين فهي واحدة  
بأثثة وعلى قول زفر رحمه الله تعالى اثنتان كما في لفظ الحرمة والبيونة وكذلك كل طلاق  
يجعل فهو بأن لان الزوج ملك البذل عليها فتصير هي بمقابلته أملاك لنفسها ولان غرضها  
من التزام البذل ان تخلص من الزوج ولا يحصل ذلك الا بوقوع البيونة فان قال الزوج لم  
أعن بالخلع طلاقا وقد أخذ عليه جعل لم يصدق في الحكم لانه أخذ الجمل على سبيل التملك  
ولا يملك ذلك الا بوقوع الطلاق عليها فكان ذلك أدل على قصده الطلاق من حال مذاكرة  
الطلاق ولكن فيما بينه وبين الله تعالى يسعه أن يقيم معها لان الله تعالى عالم بما في سره الا أنه  
لا يسع المرأة ان تقيم معه لانها لا تعرف منه الا الظاهر كالقاضي **قال** والمباراة بمنزلة الخلع  
في جميع ذلك لانه مشتق من البراءة وهو أدل على قطع الوصلة من الخلع واذا جعل الخلع  
تطليقة بأثثة فالمباراة أولى وللمختلعة والمباراة النفقة والسكنى ما دامت في العدة هكذا نقل  
عن علي رضي الله عنه وهذا لان النفقة لم يجب قبل مجيء وقتها فلا يتناولها الخلع والبراءة  
العامة وانما ينصرف مطلق اللفظ الى ما هو واجب **قال** فان كان الزوج اشترط عليها  
البراءة من النفقة والسكنى فهو برىء من النفقة لانها أسقطت حقها ووجوب النفقة لها في  
العدة باعتبار حالة الفرقة حتى اذا كانت ممن لا تستحق النفقة عند ذلك لا تستحقه من بعد  
فيصح اسقاطها ولكن في ضمن الخلع تباعده حتى لو أسقطت نفقتها بعد الخلع ببراءة الزوج  
عنها لا يصح ذلك لانها مقصودة بالاسقاط فلا يكون الا بعد وجوبها وهي يجب شيئا

فشيئاً بحسب المدة ولا يصح ابرؤها عن السكنى في الخلع لان خروجها من بيت الزوج معصية قالوا ولو ابرأته عن مؤنة السكنى بأن سكنت في بيت نفسها أو التزمت مؤنة السكنى من مالها صح ذلك مشروطاً في الخلع لانه خالص حقها **وقال** والخلع جائز عند السلطان وغيره لانه عقد يعتمد التراضي كسائر العقود وهو بمنزلة الطلاق بعوض وللزوج ولاية ايقاع الطلاق ولها ولاية التزام العوض فلا معنى لاشتراط حضرة السلطان في هذا العقد **وقال** وان قال لامرأته قد خالعتك أو بارأتك أو طلقتك بألف درهم فالقبول اليها في مجلسها والحاصل أن ايجاب الخلع من الزوج في المعنى تعليق الطلاق بشرط قبولها لان العوض الذي من جانبه في هذا العقد طلاق وهو محتمل للتعليق بالشرط ولهذا لا يبطل بقيامه عن المجلس ويصح منه وان كانت غائبة حتى اذا بلغها فقبلت في مجلسها تم وان قامت من مجلسها قبل أن تقبل بطل ذلك بمنزلة تعليق الطلاق بمشيئتها وتمليك الامر منها لانها تقدر على المشيئة في مجلسها فيبطل بقيامها فكذلك تقدر على القبول قبل ذلك والذي من جانبها في الخلع التزام المال فيكون بمنزلة البيع والشراء لا يحتمل التعليق بالشرط حتى اذا بدأت فقالت اخلعني أو بارأني أو طلقني بألف درهم فانه يبطل بقيامها عن المجلس قبل قبول الزوج وكذلك بقيام الزوج عن المجلس قبل القبول كما يبطل ايجاب البيع بقيام أحدهما عن المجلس قبل قبول الآخر وكذلك ان كان الزوج غائباً حين قالت هذه المقالة لا تتوقف على قبوله اذا بلغه كما لا تتوقف ايجاب البيع على قبول المشتري اذا كان غائباً **وقال** فان قالت طلقني ثلاثاً بألف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الالف لان حرف الباء يصحب الأبدال والأعواض والعوض ينقسم على المعوض ففي لما التمس الثلث بألف فقد جعلت بازاء كل تطليقة ثلث الالف ثم فيما صنع الزوج منفعة لها لانها رضيت بوجوب جميع الالف عليها بمقابلة التخلص من زوجها فتكون أرضي بوجوب ثلث الالف عليها اذا تخلصت من زوجها وبالواحدة تخلص منه وهذا بخلاف مالو كان الزوج قال لها أنت طالق ثلاثاً بألف فقبلت واحدة لم يقع شيء لانه لو وقعت الواحدة لوقعت بثلث الألف والزوج مارضى بزوال ملكه عنها ما لم يجب عليها جميع الالف وبخلاف مالو قال هذه طالق وهذه بألف فقبلت إحداهما وقع الطلاق عليها بنصف الالف لان الزوج هناك راض بوقوع الفرقة بينه وبين إحداهما اذا وجبت عليها حصتها من المال فان نكاح إحداهما لا يتصل بنكاح الاخرى **وقال** ولو طلقها ثلاثاً في

كلام متفرق في مجلس واحد في القياس يلزمها ثلث الالف لانها بانة بالأولى فلزمها ثلث الالف فهو بايقاع الثانية والثالثة بعد ذلك لا يستوجب عليها عوضاً آخر وفي الاستحسان يقع عليها ثلاث تطبيقات بجميع الالف لان المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة ويحملها ككلام واحد فكانه أوقع الثلاث عليها بكلام واحد فيلزمها جميع الالف **وقال** ولو كانت قالت له طلقني ثلاثاً على ألف درهم أو على أن لك علي ألف درهم فطلقها واحدة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقع تطبيقه رجعية وليس عليها شيء من الالف وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع عليها تطبيقه بأئنة بثالث الالف وحجتهما في ذلك أن الخلع من عقود المعاوضات وحرف علي في المعاوضات كحرف الباء ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول بعث منك هذا المتاع بدرهم أو على درهم وكذلك لا فرق بين أن يقول اعمل هذا المتاع الى موضع كذا بدرهم أو على درهم فاذا كان عند حرف الباء توزع الالف على التطبيقات الثلاث فكذلك عند ذكر حرف علي يدل عليه أنها لو قالت طلقني وفلانة على ألف درهم فطلقها وحدها كان عليها حصتها من المال بمنزلة ما لو التمس بحرف الباء فكذلك هنا وهذا بخلاف ما قال في السير الكبير اذا صالح الامام أهل حصن علي أن يؤمنهم ثلاث سنين على ألف درهم ثم بداله بعد مضي السنة أن يبذل اليهم يلزمه رد جميع المال ولو كان الصلح بحرف الباء يلزمه رد ثلثي المال لان اعطاء الامان ليس بمقد معاوضة وحرف علي للشرط فجعله بمنزلة الباء مجاز يصار اليه لدلالة المعاوضة ولان غرضهم لا يحصل هناك فمقصودهم أن يتحصنوا في هذه المدة ولا يتمكنوا من ذلك في بعض المدة فلهذا حملنا حرف علي على الشرط وهنا مقصودها يحصل بايقاع الواحدة فكان محمولاً على المعاوضة بمنزلة حرف الباء وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول حرف علي للشرط حقيقة لانه حرف الالتزام ولا مقابلة بين الواقع وبين ما التزم بل بينهما معاوضة كما يكون بين الشرط والجزاء فكان معنى الشرط فيه حقيقة والتمسك بالحقيقة واجب حتي يقوم دليل المجاز والطلاق مما يحتمل التعليق بالشرط فلا حاجة الى العدول من الحقيقة الى المجاز فاذا كان محمولاً على الحقيقة والشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزء فجزء فانهما شرطت لوجوب المال عليها بايقاع الثلاث فاذا لم يقع لا يجب شيء من المال ولان لها في ذلك غرضاً صحيحاً وهو حصول بينونة الغليظة حتى لا تصير في وثاق نكاحه وأن أكرهها على ذلك فاعتبرنا معنى الشرط في ذلك

ليحصل مقصودها كما في مسألة الامان وكما أن المال في الامان نادر فكذلك في الطلاق  
 الغالب فيه الايقاع بفسير بدل وبهذا فارق البيع والاجارة لان معنى الشرط هناك تمذر  
 اعتباره فانه لا يحتمل التعليق بالشرط فلماذا جعلنا حرف على بمعنى حرف الباء والدليل على  
 أن حرف على للشرط قوله تعالى اني رسول من رب العالمين حقيق على أن لا أقول على الله  
 الا الحق أى بشرط أن لا أقول وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يمشركوا بالله شيئاً أى  
 بشرط أن لا يشركن وهذا بخلاف قوله طلقتنى وفلانة على كذا لانه لا غرض لها في طلاق  
 فلانة لتجمل ذلك كالشرط منها ولها في اشتراط ايقاع الثلاث غرض صحيح كما بينا وان  
 طلقها ثلاثاً في هذه المسئلة متفرقات في مجلس واحد فالالف لازمة عليها في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى قياساً واستحساناً لأن شيئاً من البدل لم يجب بايقاع الاولى والثانية والمجلس  
 الواحد يجمع الكلمات المتفرقة وعندهما على القياس والاستحسان الذي بينا في حرف الباء  
 ﴿قال﴾ واذا طلق الرجل امرأته وهي في العدة بعد الخلع على جعل وقع الطلاق ولم يثبت الجعل  
 وكذلك البائة بعد الخلع يعنى اذا قال لها أنت بائن ثم طلقها على جعل في العدة لأنها باعتبار  
 قيام العدة محل للطلاق والطلاق يجعل تعليقاً من الزوج بشرط القبول وقد قبلت ولا يجب  
 عليها الجعل لان وجوب الجعل عليها باعتبار زوال ملك الزوج عنها وذلك لا يحصل بعد البيئونة  
 ولكن امتناع وجوب القبول لا يمنع صحة القبول في حكم وقوع الطلاق كما لو خالها ببدل فاسد  
 كالخمر والخنزير ﴿قال﴾ وان قال لها بعد البيئونة خلعتك ينوى به الطلاق لم يقع لان هذا  
 اللفظ بمنزلة لفظ البيئونة والحرمه وقد بينا ان ذلك لا يعمل في العدة بعد الفرقة فكذلك لفظ  
 الخلع ألا ترى ان الواقع بلفظ الخلع يكون بائناً وان لم يذكر البدل بمقابلته بخلاف الواقع  
 بلفظ الطلاق ولو قال كل امرأة لى طالق لم تطلق هذه المباشرة الا أن يعنها فان عنها طلقت  
 لانه أوقع بهذا اللفظ على كل امرأة هي مضافة اليه مطلقاً وهي المنكوحه فانها تضاف اليه  
 ملكاً وبدلاً فاما المباشرة تضاف اليه بدا لملكاً فكانت مقيدة فلا تدخل تحت المطلق الا أن  
 يعنها كما لو قال كل مملوك لى فهو حر لا يدخل المكاتب فيه الا أن يعنيه ولا يقع شئ  
 من الطلاق بعد انقضاء العدة لانه ليس له عليها ملك ولا يد وبدونها لا تكون محلاً لاضافة  
 الطلاق اليها لان الايقاع تصرف منه على المحل فيستدعى ولايته على المحل ﴿قال﴾ وان  
 طلقها على جعل بعد الطلاق الرجعى جاز وازمها الجعل لان زوال الملك لا يحصل بهذا

الطلاق لان الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح فانه يعترض عن ملك قائم له فيصح كما  
قبل الطلاق الرجعي ﴿ قال ﴾ وخلع السكران وطلاقه وعتاقه واقع عندنا وفي أحد قولي  
الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع وهو اختيار الكرخي والطحاوي وقد نقل ذلك عن عثمان  
وهذا لانه ليس للسكران قصد صحيح والايقاع يعتمد القصد الصحيح ولهذا لا يصح من  
الصبي والمجنون ألا ترى أنه لو سكر من شرب البنج لم يقع طلاقه فكذلك اذا سكر من  
التبذ لان غفلته عن نفسه فوق غفلة النائم فان النائم ينتبه اذا نبه والسكران لا ينتبه ثم  
طلاق النائم لا يقع فطلاق السكران أولى ولا معنى لقول من يقول غفلته هنا بسبب  
المصيبة وذلك سبب للتشديد عليه لا للتخفيف فان السكران لو ارتد لم تصح رده  
بالاتفاق ولا تقع الفرقة بينه وبين امرأته ولو اعتبر هذا المعنى لحكم بصحة رده وحجتنا  
ماروينا كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه ولان السكران مخاطب فاذا صادف  
تصرفه محله نفذ كالصاحي ودليل الوصف قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فان  
كان خطابا له في حال سكره فهو نص وان كان خطابا له قبل سكره فهو دليل على انه  
مخاطب في حال سكره لانه لا يقال اذا جننت فلا تفعل كذا وهذا لان الخطاب انما  
يتوجه باعتدال الحال ولكنه امر باطن لا يوقف على حقيقته فيقام السبب الظاهر الدال  
عليه وهو البلوغ عن عقل مقامه تسييراً وبالسكر لا ينعدم هذا المعنى فاذا ثبت انه مخاطب  
فلنا غفلته عن نفسه لما كانت بسبب هو معصية ولا يستحق به التخفيف لم يكن ذلك عذراً  
في المنع من نفوذ شيء من تصرفاته بعد ما تقرر سببه لان بالسكر لا يزول عقله انما يعجز عن  
استعماله لغلبة السرور عليه بخلاف البنج فان غفلته ليست بسبب هو معصية وما يعتربه  
نوع مرض لا أن يكون سكر حقيقه فيكون بمنزلة الانماء وبخلاف النائم لان النوم يمنه  
من العمل فلا نعدام الايقاع نقول إنه لا يقع والسكر لا يمنه من العمل مع ان الغفلة بسبب  
النوم لم تكن عن معصية وهذا بخلاف الردة فان الركن فيها الاعتقاد والسكران غير معتقد  
لما يقول فلا يحكم برده لا نعدام ركنها لا للتخفيف عليه بعد تقرر السبب ﴿ قال ﴾  
وخلع المكره وطلاقه وعتاقه جائز عندنا وهو باطل عند الشافعي رحمه الله تعالى فتأثير  
الاكراه عنده في الفاء عبارة المكره كتأثير الصبي والمجنون وعندنا تأثير الاكراه في  
النعدام الرضا لا في اهدار القول حتى تنعقد تصرفات المكره ولكن ما يعتمد لزومه

تمام الرضا كالبيع والشراء لا يلزم منه وما لا يعتمد تمام الرضا كالنكاح والطلاق والعتاق يلزم منه وحجته في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا يقتضى أن عين ما أكره عليه فحكمه وأتمه يكون مرفوعاً عنه والمعنى فيه أن هذه فرقة يعتمد سببها القول فلا تصح من المكروه كالردة وتأثيره أن القول إنما يعتبر شرعاً إذا صدر عن قصد صحيح وبسبب الإكراه ينعدم ذلك القصد لأن المكروه يقصد دفع الشر عن نفسه لا عين ما تكلم به وهو مضطر إلى هذا القصد والاختيار أيضاً فيفسد قصده شرعاً ألا ترى أنه لو أكره على الإفراق بالطلاق كان إقراره لغواً لهذا يقرره أن تأثير الإكراه المبيح للأقدام في جعل المكروه آلة للمكروه وإعدام الفعل من المكروه كما في الإكراه على اتلاف المال فيجعل المكروه آلة ويصير كأن المكروه هو الذى تكلم بالايقاع فيكون لغواً ألا ترى أن حق إبقاء قدر الملك على المكروه جعل كالألة حتى يكون المكروه ضامناً قيمة عبده عندكم إذا أكرهه على أن يعتقه ويكون ضامناً نصف الصداق إذا أكرهه على الطلاق قبل الدخول فكذلك في إبقاء عين الملك عليه يجعل آله له وحجتها في ذلك ما روي أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته فقالت لتطلقني ثلاثاً أو لأذبحنك فناشدها الله تعالى فأبت فطلقها ثلاثاً ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا قبولة في الطلاق واستكثر محمد من الاستدلال بالآثار في أول كتاب الإكراه حتى روى عن عمر رضى الله عنه قال أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رديد النكاح والطلاق والعتاق والصدقة والمعنى فيه أنه مكلف أوقع الطلاق في محله فيقع كالطائع وتفسير الوصف أن الإكراه لا يزيل الخطاب أما في غير ما أكره عليه فلا اشكال وفيما أكره عليه كذلك حتى تنوع أفعاله فتارة يباح له الأقدام وتارة يفترض عليه كشرب الخمر وتارة يحرم عليه كالقتل والزنا وذلك لا يكون إلا باعتبار الخطاب وتأثيره أن المقاد التصرف بوجود ركنه ومحله ولا ينعدم بسبب الإكراه ذلك إنما ينعدم الرضا به والرضا ليس بشرط لوقوع الطلاق ألا ترى أن الرضا باشتراط الخيار ينعدم ولا يمنع لزوم الطلاق فكذلك الإكراه وبسبب الإكراه لا ينعدم القصد الصحيح فإن المكروه يقصد ماباشره ولكن لغيره وهو دفع الشر عن نفسه لا لعينه فهو كالهازل يكون قاصداً التكلم بالطلاق ولكن للعبث لا لعينه

ثم الهزل لا يمنع وقوع الطلاق فكذلك الاكراه وللمكره اختيار صحيح لانه عرف الشرين  
فاختار أهونهما وهذا دليل صحة اختياره الا أنه لا يحكم بصحة رده لانها تبني على الاعتقاد  
وهو غير معتقد وفيما يخبر به عن اعتقاده مكره فذلك دليل ظاهر على أنه غير معتقد  
بخلاف الهازل فانه مستخف بالدين والاستخفاف بالدين كفر وبخلاف الاقرار بالطلاق فانه  
خبر متمثل بين الصدق والكذب وقيام السبب على رأسه دليل على أنه كاذب والخبر به  
اذا كان كذبا فالأخبار عنه لا يصير صدقا ولا معنى لجعل المكره آلة للمكره هنالاه انما يجعل  
بالاكراه آلة فيما يصلح ان يكون فيه آلة لغيره دون ما يصلح ان يكون كذلك وفي التكلم لا يصلح  
أن يكون آلة لغيره اذ لا يتحقق تكلم المرء بلسان غيره فبقى مقصوراً عليه ولكن في حكم  
الاتلاف يصلح أن يكون آلة لغيره فلماذا كان الضمان على المكره مع ان الخلاف ثابت  
في الاكراه بالحبس وهذا النوع من الاكراه لا يجعل المكره آلة للمكره والمراد بالحدث  
رفع الائم عن المكره لا رفع المين والحكم ألا ترى انه لو أكره ان يجامع ام امرأته وجب  
عليه الفسـل وحرمت عليه امرأته بذلك **قال** **﴿** وخلق الصبي وطلاقه باطل لانه ليس  
له قصد معتبر شرعا خصوصا فيما يضره وهذا لما بينا ان اعتبار القصد يبني على الخطاب  
والخطاب يبني على اعتدال الحال وكذلك فعل آية عليه في الطلاق باطل لان الولاية انما  
تثبت على الصبي لمعنى النظر له ولتحقيق الحاجة اليه وذلك لا يتحقق في الطلاق والعتق **قال** **﴿**  
والمعتوه والمغمي عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك لا لعدم القصد الصحيح منهما  
**قال** **﴿** واذا اختلت الصبية من زوجها الكبير فالطلاق واقع عليها لان الزوج من أهل  
الايقاع والايجاب الخلع تمليق الطلاق بشرط قبولها وقد تحقق القبول منها فيقع كما لو قال  
لها ان تكلمت فانت طالق فتكلمت ولكن لا يلزمها المال لان التزام المال من الصبية  
لا يصح خصوصا فيما لا منفعة لها فيه كالتزام بالاقرار والكفالة وقد بينا ان وقوع الطلاق  
يعتمد القبول لا وجود القبول وكذلك الامة اذا اختلت من زوجها بغير اذن المولى فالطلاق  
واقع عليها ولا تؤاخذ بالمال الا بعد العتق لانها مخاطبة بصح التزامها في حق نفسها دون  
المولى فتؤاخذ به بعد العتق كما لو التزمت بالاقرار والكفالة وان فعلته باذن المولى سمعت  
فيه لان التزامها المال باذن المولى صحيح في حق المولى فتؤاخذ به في الحال والمدبرة وأم  
الولد في ذلك سواء كالأمة الا انها لا تتحمل البيع فتؤدي البديل من كسبها اذا التزمت

باذن المولى فأما المكتابة لا تؤاخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت باذن المولى أو  
 بغير اذنه لان اذن المولى غير معتبر في الزام المال اياها ألا ترى أن المولى لا يملك أن يلزمها  
 المال ولا تأخير للمكتابة في ذلك الحجر عن التزام المال بسبب الخلع فهذا تؤاخذ به بعد العتق  
**وقال** وإذا وكل أحد الزوجين صبياً أو ممتوها أو مملو كالتقيام مقامه بالخلع والاختلاع  
 جاز ذلك لان الوكيل بهذا العقد سفير معبر عن الموكل ولهو لاء عبارة معتبرة حتى ينفذ  
 تصرفهم باذن المولى فينفذ العقد بمبارتهم أيضاً **وقال** وإذا خلع الرجل ابنته الصغيرة من  
 زوجها على صداقها ولم يدخل بها فان لم يضمن الأب فهو باطل لانه ليس له ولاية الزام المال  
 اياها بهذا السبب اذ لا منفعة لها فيه ولا يدخل في ملكها بمقابلته شيء بخلاف مالو زوج  
 ابنة الصغير بماله فان ذلك العقد من مصالحه ويدخل في ملكه شيء متقوم بازاء ما يلزمه من  
 المال فان ضمن الأب المال جاز الخلع لأن الزوج يفرد بالايقاع واشترائط القبول في  
 الخلع لاجل المال فاذا كان الأب هو الملتزم للمال بضمانه يتم الخلع كما لو خالع امرأته مع  
 أجنبي على مال وضمن الاجنبي من أصحابنا من يقول تأويل هذه المسئلة اذا خالعها على مال  
 مثل الصداق فأما اذا خالعها على الصداق ينبغي أن لا يصح لانه عين ملكها وليس  
 للاب ولاية اخراج عين عن ملكها بغير عوض ولا معتبر بضمانه في ذلك ولكننا نقول وان  
 سمي الصداق في الخلع فانما يتناول العقد مثله فضيان الاب اياه صحيح واسقاطه حقها في  
 نصف الصداق باطل فيعزم الزوج لها نصف الصداق كما لو طلقها قبل الدخول ويرجع الزوج  
 على الاب بما يضمن من ذلك لأنه قد ضمن للزوج وان كان قد دخل بها فلها أن ترجع بجميع  
 مهرها على الزوج لان حقها في جميع المهر تأكد بالدخول فلا يملك الأب ابطال حقها عن  
 شيء منه ولكنها ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الأب بحكم الضمان أو ترجع على الاب  
 بجميع الصداق هنا ونصف الصداق في الاول لان الاب يصير كالمعاوض مع الزوج بما  
 ضمنه للزوج مما لها عليه **وقال** ولو كانت كبيرة فان كان خلع الاب باذن البنت جاز  
 ذلك عليها وان كان بغير اذنها وقد ضمن الاب للزوج فالخلع جائز وترجع هي بالصداق  
 على زوجها ثم الزوج على الاب بحكم ضمانه لانه ليس له ولاية المعاوضة في مالها **وقال**  
 وكل خلع كان بجعل فامتنع وجوب الجعل اما لفساده كالخمر أولان الملتزم لم يكن من أهله  
 كالصغيرة فالواقع به طلاق بان لان لفظ الخلع ليس بصريح في الطلاق ولكنه يشبهه

الفرقة كالبينونة والحرمة وكل تطليقة أو تطليقتين بجمل أبطلت الجعل وأمضيت فيه الطلاق فالطلاق رجعي اذا كان قد دخل بها لان الوقوع بصريح لفظ الطلاق فلا يوجب البينونة الا بعوض ولم يجب العوض **قال** ولو خلع ابنته الكبيرة بصدقتها وضمنه للزوج فبلغها فجازت لم يضمن الاب شيئاً لان اجازتها في الانتهاء كاذنها في الابتداء وكذلك لو خلعها بالنفقة وضمنها له بغير أمرها فان اجازت فلا شيء على الاب وان أبت فلها ان تتبع الزوج بالنفقة لانها حقها كالصداق فلا يعمل اسقاط الاب لحقها ويرجع الزوج على الاب بما ضمن له من ذلك وكذلك لو فعل هذا غير الاب من الاقارب والاجانب لانه لا ولاية للاب عليها في هذا التصرف فهو والاجنب في سواه **قال** واذا اختلعت بمال ودفعته اليه ثم أقامت البينة أنه طلقها ثلاثاً قبل الخلع كان لها أن ترجع عليه بالمال لانه يبين بهذا ان البينونة لم تحصل بما التزمت من المال فلا يكون التزامها صحيحاً وانما على الخلع لا يمنع من اقامة هذه البينة لان دعواها في قبول البينة على الطلاق ليس بشرط فالتناقض منها لا يمنع قبول البينة وكذلك لو أقامت البينة على حرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة **قال** واذا قالت المرأة اخماني ولك الف درهم أو قالت طلقني ولك الف درهم ففعل وقبح الطلاق ولم يجب المال عليها عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله يجب المال لوجهين أحدهما ان الواو وان كان للعطف حقيقة فقد يستعمل بمعنى الباء مجازاً كما في القسم فان قوله والله كقوله بالله فقوله ولك الف بمنزلة قولها طلقني بألف أو بمعنى طلاق بألف وانما حملناه على هذا المجاز لمعنى المعاوضة لان الخلع معاوضة وفي المعاوضات لا يعطف أحد العوضين على الآخر انما ياصق أحدهما بالآخر الا ترى انه لو قال احمل هذا المتاع الى بيتي ولك درهم كان هذا وقوله احمله بدرهم سواء حتى يجب المال اذا حمله ولان هذا الواو بمعنى واو الحال كقول المولى لعبيده اد إلى الفاوانت حر وقول الغازي للمحصور افتح الباب وأنت آمن وقد بينا فيما سبق ان الواو قد تكون للحال كما في قوله انت طالق وانت مريضة واذا كانت للحال كانت هي ملتزمة المال له حال ايقاع الطلاق عليها وذلك لا يكون الا عوضاً وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الواو للعطف حقيقة والحمل على الحقيقة واجب حتى يقوم الدليل على المجاز وباعتبار العطف تبين أن الالف ليس بعوض عن الطلاق ولا وجه لحملها على الباء أو واو الحال لمعنى المعاوضة لان المال في الطلاق نادر والمعتاد فيه الايقاع بغير عوض بخلاف الاجارة فالعوض فيه أصل لا تصح

الاجارة بدونه وبخلاف قوله أد الى الفاء وأنت حر لان أول كلامه هناك غير مفيد شرعا  
 الا بآخره فانه يصير به تعليقا للعتق بأداء المال وهنا أول الكلام ان صدر من الزوج بان  
 قال أنت طالق وعليك ألف درهم كان ايقاعا مفيدا بدون آخره فلا حاجة الى أن يحمله  
 على الحال وان صدر منها فهو التماس مفيد أيضا فهذا لا يحمل على واو الحال بل هو بمعنى  
 العطف فعناه ولك ألف درهم في بيتك أو بمعنى الابتداء فيكون وعداً منها اياه بالمال  
 والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولان أدني ما يكون في الباب أن يكون حرف الواو محتملا  
 لجميع ما ذكرنا فالل بالاشك لا يجب **قال** وإذا قالت طلقني ولك ألف درهم فقال أنت  
 طالق على هذه الالف التي سميت فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الطلاق واقع  
 والمال عليها قبلت أو لم تقبل لانها بالكلام الاول ملتزمة للمال عندهما فبقي وعند أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى بالكلام الاول لم تكن ملتزمة للمال فبقي ايقاع الزوج عليها بمال ابتداء فان قبلت وقع الطلاق  
 ولزمها المال وان لم تقبل لا يقع عليها شيء ولو قالت طلقني ثلاثا على أن لك على ألف درهم  
 فطافها ثلاثا لزمها المال لانها صرحت بحرف على وهو لالتزام المال ولو كان طاقها اثنتين قبل  
 هذا فقالت طلقني ثلاثا على أن لك ألفا فطافها واحدة لزمها الالف لان الالف بازاء ما يصح فيه  
 التماسها من الزوج وذلك ايقاع مالمس بواقع وهي التولية الثالثة فأما ايقاع ما هو واقع  
 لا يتحقق فكان تكلمها به لغوا غير معتد به ولانها التزمت المال لحصول اليبونة الغليظة لها  
 وقد تم ذلك بايقاع الثالثة **قال** وإذا قال الرجل طلقتك أمس بألف درهم أو على ألف درهم  
 فلم تقبل وقالت قد قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه لان ايجاب الطلاق بمال تعليق بقبولها  
 فالزوج أقر بالتعليق وأنكر وجود الشرط فكان القول قوله كما لو علق بدخولها فقالت قد  
 دخلت وأنكر الزوج ذلك وهذا بخلاف البيع اذ قال قد بعت منك هذا العبد أمس بألف  
 درهم فلم تقبل وقال المشتري قد قبلت فالقول قول المشتري لان البيع عقد معاوضة لا ينعقد الا  
 بايجاب وقبول فإقراره بالبيع يكون اقرارا بقبول المشتري فلا يعمل رجوعه عن الاقرار بمد  
 ذلك فأما ايجاب الطلاق بمال يكون تصرفا عند الايقاع وهو التعليق بمنزلة اليمين ولهذا لا يبطل  
 بقيامه قبل قبولها فلم يكن هو مقرا بالايقاع أصلا فجعلنا القول قوله مع يمينه لهذا **قال**  
 وإذا قال لها قد طلقتك واحدة بألف درهم وقبلت وقالت هي انما سألتك أن تطلقني ثلاثا  
 بألف درهم وانما طلقنتي واحدة فانما لك ثلث الالف فالقول قولها مع يمينها لانها اتفقا على

وقوع الواحدة عليها وانما تنازعا في المال فهو يدعى الزيادة عليها وهي تنكر فالقول قولها وكذلك لو قالت سألتك أن تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بل بألف فالقول قولها لما بينا أن الاختلاف في مقدار المال الواجب عليها فان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج لانه يثبت الزيادة بينته في حقه والبينة للآبات فتترجح بالزيادة فيه وكذلك لو قالت خلعتني بغير شيء وقال الزوج بل بألف فالقول قولها والبينة بينة الزوج لما قلنا **قال** وإذا اتفقا على انها سألت أن يطلقها ثلاثا بألف درهم فقالت طلقتني واحدة وقال الزوج طلقتك ثلاثا فالقول قول الزوج ان كان في ذلك المجلس لانه أخبر بما يملك انشاءه وقد بينا أنه لو طلقها ثلاثا متفرقات في المجلس يلزمها الالف فلا تتمكن التهمة في خبره **قال** ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق حصلت له جميع الالف فان كانا قد افترقا من ذلك المجلس لزمها الطلاق ان كانت في المدة لاقرار الزوج بوقوع الطلاق عليها وهو مالك للايقاع ولا يكون عليها الا تلك الالف لانه في حق المال متهم في خبره فانه يخبر بما يملك انشاءه فكان القول قولها مع يمينها وعليه أثبات الزيادة بالبينة **قال** وإذا قالت المرأة سألتك أن تطلقني ثلاثا على ألف درهم فطلقتني واحدة ولا شيء لك وقال هو بل سألتني واحدة على ألف وقد طلقتكها فالقول في ذلك قول المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء عليها لانها تنكر وجوب المال بناء على ما تقدم اذا قالت طلقني ثلاثا على ألف درهم فطلقها واحدة لا يجب عليها شيء عند أبي حنيفة رحمه الله وان قالت سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف درهم فلم تطلقني في ذلك المجلس وقال الزوج قد طلقتك ثلاثا في ذلك المجلس فالثلاث واقعات عليها لاقرار الزوج بها والقول في المال قولها مع يمينها إما لانكارها وجوب المال أو لانكارها الزيادة على الثلاث ان أقرت أنه طلقها واحدة في ذلك المجلس وان قالت سألتك أن تطلقني انا وصاحبتي فلانة على ألف درهم فطلقتني وحدي وقال الزوج طلقتهما معك وقد افترقا من ذلك المجلس فالقول قول المرأة وعليها حصتها من الالف لان الاختلاف بينهما في مقدار ما عليها من المال والزوج مخبر بما لا يملك انشاءه في حق المال ولكن الطلاق واقع على الاخرى باقرار الزوج لانه ينفرد بالايقاع عليها وكذلك ان قالت لم تطلقني ولا صاحبتني في ذلك المجلس فالقول قولها مع يمينها لانكارها أصل المال وعلى الزوج ان يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها باقرار الزوج **قال** وإذا خلع الرجل امرأته على ألف درهم فان

الالف تنقسم على مهر يهما الذي تزوجهما عليهما لانه سمي الالف بمقابلة شيئين ومقتضى هذه  
 التسمية الانقسام باعتبار القيمة كما لو اشترى عبيد ب ألف درهم الا أن البضع عند خروجه  
 من ملك الزوج غير متقوم فوجب المصير الى أقرب الاشياء اليه وذلك المهر الذي تزوجها  
 عليه الا ترى أن في الكتابة الفاسدة على العبد قيمة نفسه بمد ما يعتق لان ما هو المعقود عليه  
 هو ملك اليد والمكاسب ليست بمنقومة فيصار الى قيمة أقرب الاشياء اليه وهو الرقبة ثم الاصل  
 في الخلع ان النشوز اذا كان من الزوج فلا يحل له ان يأخذ منها شيئاً بازاء الطلاق لقوله تعالى وان  
 أردتم استبدال زوج مكان زوج الى ان قال فلا تأخذوا منه شيئاً وان كان النشوز من قبلها فله  
 ان يأخذ منها بالخلع مقدار مساق اليها من الصداق لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به  
 ولو أراد ان يأخذ منها زيادة على مساق اليها فذلك مكروه في رواية الطلاق وفي الجامع الصغير  
 يقول لا بأس بذلك وجه هذه الرواية ماروي ان جميلة بنت سلول رحمها الله تعالى كانت  
 تحت ثابت بن قيس رحمه الله تعالى فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أعيب  
 على ثابت بن قيس في دين ولا خلق ولكني أخشى الكفر في الاسلام لشدة بفضي  
 اياه فقال صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديثه فقالت نعم وزيادة فقال صلوات الله  
 عليه وسلم أما الزيادة فلا وروي انه قال لثابت أخلعها بالحديقة ولا تزدد ولانه لا يملكها شيئاً  
 انما يرفع العقد فيحل له ان يأخذ منها قدر مساق اليها بالمقد ولا يحل له الزيادة على  
 ذلك ووجه رواية الجامع الصغير ماروي ان امرأة ناشزة اتى بها عمر رضي الله عنه فحبسها  
 في مزبلة ثلاثة أيام ثم دعاها وقال كيف وجدت مبيتك فقالت مامضت على ليال هن أقر  
 لعيني من هذه الليالي لاني لم أره فقال عمر رضي الله عنه وهل يكون النشوز الا هكذا  
 إخلعها ولو بقرطها وعن ابن عمر رضي الله عنه ان مولاة اختلمت بكل شيء لها فلم يعب ذلك  
 عليها وعن ابن عباس رضي الله عنه لو اختلمت بكل شيء لأجزت ذلك وهذا لان جواز  
 أخذ المال هنا بطريق الزجر لها عن النشوز ولهذا لا يحل اذا كان النشوز من الزوج وهذا  
 لا يختص بما ساق اليها من المهر دون غيره فلما في الحكم الخلع صحيح والمال واجب في جميع  
 الفصول عندنا وعند نفاة القياس لا يجب المال اذا كان النشوز من الزوج ولا يجب الزيادة اذا كان  
 النشوز منها لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الى ان قال تلك حدود  
 الله فلا تمتدوها وقال ابن جريج يعني في الزيادة والاعتداء يكون ظلماً والمال لا يجب بالظلم ولكننا

نستدل بما روينا من الآثار وتأويل الآية في الحل والحرمة لافي منع وجوب أصل المال  
﴿قال﴾ وإذا قالت المرأة لزوجها ان طلقني ثلاثا فلك على ألف درهم فقال نعم سأطلقك فلا  
شيء له حتى يفعل لانها التزمت المال بمقابلة الايقاع دون الوعد فان فعل ذلك في المجلس فله  
الالف وان لم يفعل في المجلس فلا شيء له والطلاق واقع لان الذي من جهتها التزام المال بمنزلة  
ايجاب البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس ولكن يبطل بالقيام عن المجلس قبل الايقاع  
فاذا وقع الطلاق بعد ذلك مطلقا وقع الطلاق لان الزوج ينفرد به وكلامها وان كان شرطا في  
الصورة ففي المعنى التزام العوض لان التزام المال لا يحتمل التعليق بالشرط فهو نظير قوله ان  
عملت لي هذا العمل فلك على ألف درهم يكون التزاما للعوض بطريق الاجارة ﴿قال﴾ ولو قال  
لها أنت طالق ثلاثا اذا أعطيتني ألفا ومتى أعطيتني ألفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك  
لانه علق الطلاق بشرط اعطاء المال فلا يقع بدونه ومتى أعطته في المجلس أو بعده فالطلاق واقع  
عليها لان اذا ومتى للوقت فمضى قوله اذا أعطيتني في الوقت الذي تعطيني وليس للزوج أن  
يمنع منه اذا أتته به لانه يجبر على القبول ولكن اذا وضعته بين يديه طلقت وهو استحسان  
وفي القياس لا تطلق حتى يقبله الزوج وهو قول زفر رحمه الله تعالى وأصله في العتاق اذا قال  
لبده اذا أدبت الي ألفا فانت حرة وجه القياس أن الخالف لا يجبر على ايجاد الشرط ووجه  
الاستحسان ان كلامه تعليق بالشرط بصورة وايجاب للطلاق بعوض معنى حتى اذا قبل المال كان  
الواقع بائنا ولو وجده زيوفا كان له أن يرد ويستبدل وهذا حكم المعاوضة والملتزم للعوض اذا  
خلى بين صاحبه وبين المال يصير قابضا باعتبار الشرط قلنا لا حاجة الى قبولها في المجلس وباعتبار  
المعاوضة قلنا اذا وضعت المال بين يديه طلقت وليس لها ان ترجع بشيء منه لانها أدت المال  
عوضاً عن الطلاق وقد سلم لها ﴿قال﴾ ولو كان قال لها ان جئتني بالف درهم فانت طالق  
فان جاءت به في ذلك المجلس وقع الطلاق وان تفرقا قبل ان تأتیه به بطل هذا القول لان  
كلام الزوج تعليق بالشرط فيتم به من غير حاجة الى قبولها ولكنها تتمكن من اداء المال  
في المجلس فقيامها قبل الاداء يكون مبطلا بمنزلة قوله ان شئت فانت طالق وهما سواء في  
المعنى الا ان ذلك تملك الأمر منها بغير عوض وهذا تملك الأمر منها بعوض فكما  
يبطل هناك بقيامها عن المجلس قبل المشيئة يبطل هنا بقيامها قبل الاداء ﴿قال﴾ وان قال  
لها أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم أو على ألف درهم فهو سواء فان قبلت في ذلك

المجلس وقع الطلاق عليها والمال دين عليها تؤخذ به لان كلام الزوج ايجاب للطلاق يجعل  
وليس بتعليق بشرط الاعطاء بمنزلة من يقول لغيره بعت منك هذا العبد على ألف درهم  
أو على أن تعطيني ألف درهم يكون ايجاباً لاتعليقاً فاذا وجد القبول في المجلس وقع الطلاق  
ووجب المال عليها بخلاف قوله ان جئتني أو اذا أعطيتني فان هناك قد صرح بالتعليق  
بالشرط فما لم يوجد الشرط لا يقع الطلاق والدليل على الفرق ان هناك لو كان لها على الزوج  
ألف فاتفقا على جعل الالف قصاصاً بما عليه لا يقع الطلاق وهنا يصير قصاصاً بالدين الذي لها  
عليه وقد يجوز أن يثبت الحكم بالقبول مع التصريح بالاعطاء قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية  
عن يد وبالقبول يثبت حكم الذمة فاذا ثبت ان الحكم هنا يتعلق بقبول المال يشترط القبول منها  
في المجلس فاذا لم تقبل حتى قامت فهو باطل وفيما تقدم لما كان الاعطاء شرطاً فبجعله قصاصاً  
بما عليه لا يصير الشرط موجوداً قبل الاعطاء والمقاصة بين دينين واجبين في قوله اذا  
أعطيتني المال المال غير واجب عليها فلا يصير قصاصاً وفي قوله انت طالق على أن تعطيني  
المال يجب عليها بالقبول فيصير قصاصاً فاذا لم يصر قصاصاً في قوله اذا أعطيتني فرضي  
الزوج ان يقع عليها طلاقاً مستقبلاً بالالف التي لها عليه فذلك جائز اذا قبلت وكان هذا منه  
لها ايجاباً مبتدأ ﴿ قال ﴾ وان كان للرجل امرأتان فسلأته ان يطلقهما على ألف أو بألف  
فطلق احدهما لزم المطلقة حصتها من الالف أما في حرف الباء فلانها جعلتا الألف بدلا  
عن طلاقها فاذا طلق احدهما فملها حصتها وكذلك في حرف على لانه لا منفعة لها في  
طلاق الضرة حتى يجعل شرطاً ولان أكثر ما في الباب ان كل واحدة منهما التزمت  
حصتها من الالف بشرط أن يطلق صاحبها واذا أبي كان هذا شرطاً فاسداً الا أن الخلع  
لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح فان طلق الاخرى في ذلك المجلس أيضاً لزمها حصتها من  
المال فان المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة فكان هذا ومالو طلقها بكلام واحد سواء  
وان افترقوا قبل ان يطلقوا واحدة منهما بطل ايجابهما بالافتراق فاذا طلقها بعد ذلك كان الطلاق  
واقفاً بغير بدل ﴿ قال ﴾ واذا ادعت المرأة الخلع وأنكره الزوج فأقامت شاهدين شهد  
احدهما بالخلع بألف والآخر بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة لانها تدعي احد الأمرين  
لا محالة فتكون مكذبة للشاهد الآخر ولأن الخلع في جانبها قياس البيع وشهود البيع  
اذا اختلفوا في جنس الثمن أو في مقداره بطلت الشهادة فكذلك هنا اذا اختلفا في جنس

الجعل كالعرض والعبء أو كالعرض والدرهم فالشهادة باطلة لان كل واحد منهما شهد بالطلاق  
 بموض آخر ولا يمكن ايجاب واحد من العوضين عليها فلو حكم بالطلاق لحكم بالطلاق  
 بغير عوض وقد اتفقا ان الزوج ما أوقع الطلاق بغير عوض ﴿ قال ﴾ ولو كان الزوج هو  
 المدعى للخلع والمرأة منكورة فشهد أحد الشاهدين بألف والآخـر بألف وخمسةائة فان كان  
 الزوج يدعى الفاً وخمسةائة جازت شهادتهما على الألف لان الطلاق قد وقع باقرار الزوج بقي منه  
 دعوي المال ومن ادعى على غيره الفاً وخمسةائة فشهد له شاهدان شهد أحدهما بألف والآخـر  
 بألف وخمسةائة تقبل شهادتهما على الألف لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى فان ادعى الزوج  
 الألف لم تجز شهادتهما لان الزوج قد كذب أحد شاهديه وهو الذي شهد بألف وخمسةائة  
 والمدعى اذا كذب شاهده بطلت شهادته له والطلاق واقع باقراره وكذلك اذا اختلفا في  
 جنس الجعل لان الزوج مكذب لاحدهما لا محالة فلا بد ان يدعى أحد الجنسين فان شهد أحدهما  
 بألف والآخـر بخمسةائة فعند أبي حنيفة لا تقبل شهادتهما لاختلافهما لفظاً وعندهما تقبل  
 على الخمسةائة اذا ادعى الزوج الألف لاتفاقهما على مقدار الخمسةائة معني وقد بينا هذا فيما سبق  
 ثم الاصل بعد هذا في باب الخلع ان البدل في الخلع بمنزلة الصداق في النكاح فانه مال يلتزمه  
 لا بمقابلة مال وقد بينا حكم الصداق في النكاح فالخلع قياسه الا في فصول يذكر الفرق بينهما  
 فيها حتي اذا اختلفت على دار فلا شفعة للشفيع فيها وان اشترط أن يرد عليها الفاً مع ذلك ففي  
 وجوب الشفعة في حصة الألف خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه كما في الصداق وليس في جعل  
 الخلع خيار الرؤية ولا رد بعيب يسير كما في الصداق ﴿ قال ﴾ واذا اختلفت بما في بيتها من  
 شيء فهو جائز وكما يكون في بيتها في تلك الساعة فهو له لان بالإشارة الى المحل تنقطع المنازعة  
 بينهما بسبب الجهالة وان لم يكن فيه شيء فلا شيء له عليها لانها لم تفر الزوج بتسمية الشيء فانه  
 ينطلق على مالا قيمة له فلهذا لا يلزمها شيء وفي هذا الفصل في النكاح يجب مهر المثل ولكن  
 باعتبار ان تسمية الشيء لغو من الزوج فكانه تزوجها على غير مهر فلها مهر مثلها وهنا يصير كانه  
 خلعها بغير شيء فلا شيء عليها وهذا لان البضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم بمهر المثل  
 ولا قيمة للبضع عند خروجه عن ملكه ﴿ قال ﴾ واذا اختلفت على ما في بيتها من متاع فله ما فيه  
 فان لم يكن فيه شيء رجع عليها بالمهر الذي أخذت منه لانها غرت بتسمية المتاع فانه اسم لما يكون  
 متقوماً منتقاه فاذا لم يوجد في البيت شيء كان مفروراً من جهتها ولمفروراً دفع الضرر عن

نفسه بالرجوع على الغار ولا يمكن إثبات الرجوع بقيمة المتاع لكونه مجرول الجنس والتدزولا بقيمة البضع لانه عند الخروج من ملك الزوج غير متقوم فانه لا يملكها شيئا انما يسقط حقه عنها فكان أولى الاشياء ماساق اليها من الصداق فان الفرير يدفع عنه بالرجوع بذلك **وقال** وان قالت اخمني على ما في يدي من دراهم فان كانت في يدها ثلاثة دراهم أو أكثر فله ذلك وان لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم لانها سمت جميع الدراهم وأدنى الجمع المنفق عليه ثلاثة وليس لأقصاه نهاية فأوجبنا الادنى وفي الصداق في هذا الفصل لها مهر مثلها لأن هناك الزوج يملك عليها ما هو متقوم فلها أن لا ترضى بالادنى وفي معاوضة المتقوم بالمتقوم يجب النظر من الجانبين وفي تعيين الادنى ترك النظر لها فلها أوجبنا مهر المثل وهناك الزوج لا يملكها شيئا متقوما فيتمين أدنى الجمع لكونه متيقنا ولانها لما كانت تلتزم لابعوض متقوم كان هذا في حقها قياس الاقرار والوصية ومن أقر لغيره بدراهم أو أوصى له بدراهم يلزمه ثلاثة وان كان في يدها درهمان تؤمر بتمام ثلاثة دراهم له لانها فيما التزمت ذكرت لفظ الجمع وفي المثنى معنى الجمع وليس بجمع مطلق فان التثنية غير الجمع **وقال** قد ذكرت في كلامها حرف من وهو للتبويض والدرهمان بمض الجمع فينبغي أن لا يلزمها الا ما في يدها كما قال في الجامع اذا قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة فمبده حر وفي يده أربعة دراهم كان حاشا **وقلنا** نعم حرف من قد يكون للتبويض وقد يكون صلة كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقال الله تعالى ما اتخذ الله من ولد في كل موضع يصح الكلام بدون حرف من كان حرف من فيه صلة لتصحيح الكلام كما في مسألة الخلع فانها لو قالت اخمني على ما في يدي دراهم كان الكلام مختلفا وحرف من صلة لتصحيح الكلام ويبقى منها لفظ الجمع فلها يلزمها ثلاثة دراهم والدنانير والفلوس في هذا قياس الدراهم **وقال** وان اختلفت منه بما في نخيلها من ثمرة وليس فيها شيء فله المهر الذي أعطها لانها غرتة بتسمية الثمرة وهو اسم لمال متقوم وان اختلفت منه بما يثمر نخيلها العام فهو جائز فان اثمرت فله ذلك وان لم يثمر شيئا فلا شيء له في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ثم رجع فقال يرجع عليها بما أعطها من المهر اثمرت أو لم يثمر ولا شيء له من الثمرة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وجه قوله الاول انها لم تفره بشيء ولكنها أوجبت له ما يثمر نخيلها العام فكان هذا بمنزلة الايجاب بطريق الوصية ومن أوصى بما يثمر نخيله العام فان اثمرت فهي للموصى له

وان لم يثمر فلا شيء له فهذا مثله وجه قوله الآخر انها تلزم بدل الخلع عوضا وان لم يكن  
بمقابلته ما هو متقوم والثمار المدومة لا تصاح عوضا في شيء من العقود فيبقى مجرد تسمية  
ما هو متقوم منتفع به وذلك بمنزلة الغرور منها وذلك يثبت حق الرجوع بما أعطاها وهذا  
لأن الغرور ثابت هنا معنى لما تمذر تسليم المسمى له شرعا فهو بمنزلة ما لو وجد الغرور منها  
صورة بأن سمت المتاع الذي في يدها وليس في يدها متاع فيرجع عليها بما أعطاها ﴿ قال ﴾  
وان اختلفت منه بما في بطن جاريتها أو على مافي بطون غنمها فهو جائز وله مافي بطونها  
بخلاف الصداق فان في مسئلته يجب مهر المثل لها لان مافي البطن ليس بمال متقوم في  
الحال ولكن باعتبار المال هو مال بعد الانفصال إلا أن أحد العوضين في باب النكاح لا يحتمل  
التعليق بالشرط فكذلك العوض الآخر ولا يمكن تصحيح التسمية في الحال لان المسمى  
ليس بمال ولا باعتبار المال لانه في معنى الاضافة أو التعليق بالانفصال فكان لها مهر مثلها  
واما في الخلع أحد العوضين وهو الطلاق يحتمل الاضافة والتعليق بالشرط فكذلك العوض  
الآخر وأمكن تصحيح تسمية مافي البطن باعتبار المال وهو ما بعد الانفصال واذا صححت  
التسمية فله المسمى وان لم يكن في بطونها شيء فلا شيء له لانها ما غرتة فمافي البطن قد يكون  
مالا متقوما وقد يكون غير ذلك من ربح أو ولد ميت والرجوع عليها بما أعطي بحكم الغرور  
وما وجد في بطونها بعد الخلع فهو للمرأة لانها سمت الموجود في البطن عند الخلع فلا يتناول  
ما يحدث بعد ذلك بل الحادث نساء ملكها فيكون لها ﴿ قال ﴾ وان اختلفت منه بحكمه أو  
أو بحكمها أو بحكم أجنبي فهو جائز كما في الصداق الا أن هناك المعيار مهر المثل وهنا المعيار  
ما أعطاها فان اختلفت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما أعطاها أو بأقل فذلك صحيح لانه  
مسقط بمض حقه وان حكم بأكثر من ذلك لم يلزمها الزيادة الا أن ترضى به وان كان  
بحكمها فان حكمت بما أعطاها الزوج أو أكثر جاز لان تصرفها على نفسها بالتزام الزيادة صحيح  
وان حكمت بأقل من ذلك لم يثبت التقصان الا أن يرضى الزوج بذلك لان حكمها بذلك  
على الزوج وان كان بحكم أجنبي فله ما أعطاها لان الأجنبي ان حكم بأقل من ذلك فهو  
متصرف على الزوج باسقاط بمض حقه وان حكم بأكثر من ذلك فهو متصرف عليها بالزام  
الزيادة فلا ينفذ بدون رضاها ﴿ قال ﴾ وان اختلفت منه على خادم بغير عينها فهو جائز وله  
خادم وسط أو قيمته أيهما أتت به أجبر على القبول كما في الصداق ﴿ قال ﴾ وان اختلفت منه

بما تكتسب العام من مال أو بما ترثه أو بما تزوج عليه أو بما تحمل جارتها أو غنمها فيما يستقبل كان له المهر الذي أعطاها في جميع ذلك لان المسمى لا يصلح عوضا في شيء من النقود اما لانه على خطر الوجود لا يدري أيكون أم لا أو لانه مجهول الجنس والصفة والقدر فلا يصح التزامه في الخلع أيضا ولكنها غرته بتسمية المال فيلزمها رد ما ساق اليها بسبب الغرور وكذلك ما تحمل جارتها أو نعمها من ولد لا يصح تملكه من الغير بشيء من اسباب التملك الوصية وغيرها فيه سواء فيلزمها رد المقبوض بسبب الغرور (قال) وكذلك ان اختلفت على أن تزوجه امرأة وتغر عنه فالخلع جائز والشرط باطل للجهاالة المستتمة في المسمى ولكن الغرور يتمكن لتسمية الامهار فلها رد العوض وان اختلفت منه على موصوف من المكيل أو الموزون أو النبات فهو جائز كما في الصداق وان اختلفت منه على ثوب أو على دار فالتسمية فاسدة للجهاالة المستتمة كما في الصداق وله المهر الذي أعطاها بسبب الغرور وكذلك ان اختلفت منه بدابة للجهاالة المستتمة فان اسم الدابة يتناول أجناسا مختلفة فله المهر الذي أعطاها وان اختلفت منه بشيء معروف مسمى ولها عليه مهر وقد دخل بها أو لم يدخل بها لزمها ما سمت له ولا شيء لها مما سمي على الزوج من المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لها أن ترجع عليه بالمهر ان كان قد دخل بها وينصف المهر ان لم يدخل بها وكذلك لو كانت أخذت المهر ثم خلعت قبل الدخول على شيء مسمى فليس للزوج أن يرجع عليها بشيء من المهر في قول أبي حنيفة وفي قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يرجع عليها بنصف المهر وان كان العقد بينهما بلفظة المبارأة فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في المبارأة الجواب كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والحاصل أن الخلع والمبارأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى توجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه من الحقوق الواجبة بالنكاح حتى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء بعد ذلك وعند محمد لا يوجبان الا المسمى في العقد وفيما سوى ذلك من حقوق النكاح يجعل كالفرقة بغير جعل بالطلاق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الخلع الجواب كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي المبارأة الجواب كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وجه قول محمد رضي الله عنه ان هذا طلاق بعوض فيجب به العوض المسمى ولا يسقط شيء من الحقوق الواجبة كما لو كان بلفظ الطلاق وهذا

لانه لا تأثير لعقد المعاوضة إلا في استحقاق العوض المسمى به والدليل عليه أنه لو كان لأحدهما  
 على الآخر دين واجب بسبب آخر أو عين في يده لا يسقط شيء من ذلك بالخلع والمبارأة  
 فكذلك الحقوق الواجبة عليه بالنكاح والدليل عليه أن نفقة أضعف وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول  
 الواجبة بالنكاح فكذلك المهر بل أولى لأن النفقة أضعف وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول  
 المقصود بهذا العقد لا يتم إلا بسقاط الحقوق الواجبة بالنكاح فلا تمام لهذا المقصود يتمدى  
 حكم هذا العقد الى الحقوق الواجبة بالنكاح لكل واحد منهما وهذا لأن الخلع إنما يكون  
 عند النشوز وسبب النشوز الوصلة التي بينهما بسبب النكاح فتمام انقطاع المنازعة والنشوز  
 إنما يكون باسقاط ما وجب باعتبار تلك الوصلة وفي لفظهما ما يدل عليه فإن المبارأة مشتقة من  
 البراءة والخلع من الخلع وهو الانزعاق يقول الرجل خلعت الخلف من الرجل إذا قطعت  
 ما بينهما من الوصل من كل وجه فأما إذا كان العقد بلفظ الطلاق فقد روى الحسن عن أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى أنه يسقط الحقوق الواجبة أيضاً بالنكاح لتمام المقصود وفي ظاهر  
 الرواية ليس في لفظ الطلاق ما يدل على اسقاط الحقوق الواجبة بالنكاح فهذا لا تسقط فأما  
 سائر الديون فوجودها ما كان بسبب وصلة النكاح والنشوز والمنازعة لم يتحقق فيه فهذا  
 لا يسقط وأما نفقة العدة فهي غير واجبة عند الخلع إنما تجب شيئاً فشيئاً والخلع والمبارأة  
 سقاط ما هو واجب بحكم النكاح في الحال وأبو يوسف رحمه الله تعالى أخذ في المبارأة يقول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لتحقيق معنى البراءة وفي الخلع أخذ بقول محمد رحمه الله تعالى  
 لأنه ليس فيه معنى البراءة عن الحقوق الواجبة فجعل لفظ الخلع بمنزلة لفظ الطلاق وعلى هذا  
 الأصل لو كان مهرها ألف درهم فاختلفت منه قبل الدخول على مائة درهم من مهرها  
 فليس لها أن ترجع على الزوج بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولها ترجع  
 عليه بأربعمائة ولو كانت قبضت الألف ثم اختلفت بمائة درهم منها لم يكن للزوج غير المائة  
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجع عليها الى تمام النصف وكذلك لو كان المهر  
 عبداً بعينه في يدها فاختلفت منه بمائة درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع عليها  
 بشيء من العبد وعندهما يرجع عليها بنصف العبد ولو تزوجها على ألف درهم فوهبت له النصف  
 وقبضت النصف ثم اختلفت منه بشيء مجهول كالثوب ونحوه فإنه يرجع عليها بما دفع اليها  
 من المهر لا بالألف التي كان أصل العقد بها لأن ثبوت حق الرجوع عند الضرور لدفع

الضرر عن الزوج وذلك يتم اذا رجع بما ساق اليها ولو كانت وهبت جميع المهر لزوجها لم يرجع الزوج عليها بشئ لان الرجوع بحكم قبضها ولم يقبض شيئاً والرجوع لدفع الضرر عن الزوج والضرر مندفع هنا حين سلم له جميع المهر بالهبة **قال** واذا اختلفت من زوجها بعبد بعينه فمات قبل أن يسلمه فعليها قيمته له كما في الصداق لان السبب الموجب للتسليم لم ينسخ بهلاكه فان تبين ان العبد كان مات قبل الخلع فانما يرجع عليها بالمهر الذي أخذت منه لانها غرته بتسمية العبد وان كان حياً فاستحق فعليها قيمته لانه تمسك وتسليمه مع بقاء السبب الموجب للتسليم له وان ظهر انه كان حراً فعليها المهر الذي أخذت منه في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وفي قول أبي يوسف رضي الله عنه عليها قيمته أن او كان عبداً وهذا والصداق سواء **قال** وان اختلفت منه بما لا يحل كالخمر والخنزير والميتة لم يكن له عليها شيء لان المسمى ليس بمال متقوم في حق المسلمين فلا يتمكن الغرور منها بهذه التسمية فصارت هذه التسمية وجودها كعدمها وهذا فارق الصداق فان تسمية الخمر هناك وجودها كعدمها ولكن بدون التسمية يجب مهر المثل هناك ولا يجب هنا شيء وان غرته فقالت اختلفت منك بهذا الخل فاذا هو خمر فعليها أن ترد المهر المأخوذ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها مثل ذلك الكيل من خل وسط وهذا والصداق سواء **قال** واذا تزوجها على ألف درهم ثم اختلفت منه بمال مؤجل فهو جائز اذا كان الأجل معلوماً لان الخلع عقد معاوضة فيصح اشتراط الاجل المعلوم في بدله كسائر المعوضات وان كان الاجل مجهولاً جهالة المستتمه مثل الميسرة أو موت فلان أو قدوم فلان فالسالم عليها حال لان الأجل إسم لزمان منتظر ولم يصر منذ كوراً بذكر هذه الألفاظ لجواز ان يتصل موت فلان أو قدومه والميسرة بالمعنى هذا شرطاً فاسداً والخلع لا يبطل به فكان المال حالاً عليها وان كان الى الاعطاء أو الى الدياس أو النيروز أو المهرجان فالمال الى ذلك الأجل لانهما ذكرا في العقد ما هو أجل وهو الزمان الذي هو منتظر فان وقت الشتاء ليس بزمان الحصاد والدياس يتبين ولكن في آخره بعض الجهالة من حيث أنه قد يتقدم اذا تعجل الحر ويتأخر اذا تطاول البرد ولكن هذا القدر لا يمنع صحة الأجل خصوصاً في العقد المبني على التوسع كالكفالة والخلع مبني على التوسع فتثبت فيه هذه الآجال فان ذهبت الغلة في ذلك العام فلم يكن حصاد ولا جزاز فالأجل الى مثل ذلك الوقت

الذي يكون فيه في مثل ذلك البلد وكذلك العطاء لان ذكر العطاء كان على سبيل الكفاية عن وقته فلا معتبر بوجود حقيقته ووقته معروف عند الناس في كل موضع فاذا جاء ذلك الوقت وجب تسليم المال وبدل الخلع اذا كان ديناً فهو في حكم أخذ الرهن والكفيل به بمنزلة الصداق حتى اذا هلك هلك بما فيه وكان هو أميناً في الفضل ﴿قال﴾ وان خلها على وصيف بغير عينه فان جاءت بقيمته أجبر على قبوله كما في الصداق وان صالحها من الوصيف على دراهم مما يكال او يوزن أو العروض أو الحيوان من غير صفته فهو جائز بعد ان يكون بدأ بيد كما في الصداق وهذا لانه اذا لم يكن مقبوضاً كان ديناً بدين وذلك حرام ﴿قال﴾ واذا اختلفت في مرضها بمهرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه ومن المهر ان كان يخرج من ثلث مالها مهر وان لم يكن لها مال سوى ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها والحاصل انه اذا اختلفت في مرضها فبدل الخلع معتبر من ثلث مالها عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى من جميع المال واعتبر الخلع بالنكاح فان المريض لو تزوج امرأة بصداق مثلها اعتبر من جميع ماله لان ذلك من حوائجها وكذلك المريضة اذا اختلفت لان ذلك من حوائجها لتخلص به من أذى الزوج ولكننا نقول البضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم وعند الخروج لا يتقوم حتى ان اللاب أن يزوج ابنة امرأة بماله وليس له أن يخالع ابنته من زوجها بماله والخلع ليس من أصول حوائجها فكان بدل الخلع بمنزلة الوصية منها للزوج فيعتبر من الثلث ومن عليه القصاص اذا صالح في مرضه على الدية عندنا يعتبر من جميع ماله لانه يحتاج اليه لاجياء نفسه فكان ذلك من أصول حوائجها بخلاف بدل الخلع وعند زفر رحمه الله تعالى يعتبر هنا من الثلث بخلاف الخلع لان القصاص عقوبة فلا يمتاض عنه بالمال حقيقة فيكون التزام المال بمعنى الصلة المبتدأة والمملوك بالنكاح مما يمتاض عنه بالمال باعتبار الاصل وما يسلم للزوج هنا يصلح أن يكون عوضاً يعتبر من جميع مالها اذا عرفنا هذا فنقول اذا ماتت قبل انقضاء العدة فسبب ميراثه باق بقاء العدة ويجوز أن يكون قصدها بهذا الخلع ايصال المنفعة المالية الى الزوج ولكن هذه التهمة في الزيادة على قدر ميراثه فأما في الاقل فلاتهمة فلماذا كان له الاقل من ميراثه ومما سمت له واذا ماتت بعد انقضاء العدة فليس بينهما سبب التوارث عند موتها فيكون له جميع المسعى من الثلث بمنزلة

مالو أو صت له أو أقرت له بشيء بعد ما طلقها ثلاثاً وان كان لم يدخل بها فاختلفت منه في مرضها بمهرها فنقول امانصف المهر فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها والنصف الباقي له من ثلث مالها لان ذلك القدر بمنزلة الوصية منهاله وليس بينهما سبب التوارث اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا معنى لاعتبار الاقل وكذلك ان كانت اختلفت منه بأكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فان برئت من مرضها فله جميع المسمى بمنزلة مالو خالها في صحتها ﴿ قال ﴾ وان اختلفت وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل أو أكثر لانه لو طلقها بغير عوض كان صحيحاً فبالعوض القليل أولى ولا ميراث لها منه لان الفرقه انما وقعت بقبولها فكانه طلقها بسؤالها ﴿ قال ﴾ وان تبرع أجنبي في مرضه باختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه اذا مات من ذلك المرض لان الاجنبي التزم المال في مرضه من غير عوض حصل له فكان معتبراً من ثلثه وان كان الزوج مريضاً حين فعل الاجنبي هذا بغير رضاها فلها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها لان الفرقه وقعت بغير رضاها فيكون الزوج فاراً في حقها ﴿ قال ﴾ واذا وكل رجل رجلاً ان يخلع امرأته فقام الوكيل من مجلسه قبل أن يخلعها فهو على وكالته لان مطلق التوكيل لا يتوقت بالمجلس كما في سائر العقود وهذا لان المطلوب من الوكيل تحصيل مقصود الموكل والمجلس وما بعده في هذا سواء وهذا بخلاف مالو قال لها أمرك بيدك لان ذلك تملك الامر منها وجواب التملك يقتصر على المجلس وهذا إنباء له مناب نفسه في عقد الخلع فيصير نائباً عنه مالم يعزله كما لو قال له طلقها ﴿ قال ﴾ واذا وكل رجلين بالخلع فخلع أحدهما لم يحز لان الخلع عقد معاوضة يحتاج فيه الى الرأي والتدبير وهو انما رضى برأى المثني ورأى الواحد لا يكون كراى المثني فلا يحصل مقصوده اذا انفرد أحدهما به كما في البيع بخلاف مالو قال طلقها فطلقها أحدهما جاز لان ايقاع الطلاق مجرد عبارة لا يحتاج فيه الى الرأي والتدبير وعبارة الواحد وعبارة المثني سواء وما هو مقصود الزوج يحصل بايقاع أحدهما ﴿ قال ﴾ واذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً على عبيدي هذا ان شئت فقامت من مجلسها قبل أن تشاء فهي امرأته ولا يقع الطلاق في هذا الا بقبولها لان العبد المسمى ملك الزوج فكان ذكره والسكوت عنه سواء فيبقى قوله أنت طالق ثلاثاً ان شئت فاذا قامت قبل أن تشاء خرج الامر من

يدها فلا يقع عليها شيء لأن المشيئة منها لم توجد ولأنه أوقع الطلاق بموض فلا يقع الا  
 بوجود القبول وان لم يجب العوض ولا منفعة فيه لأحدهما كما لو طلقها على خمر أو ميتة  
 لا يقع الطلاق الا بقبولها وان كان لا يجب عليها شيء بعهد القبول وان قبلت في المجلس  
 وقع الطلاق عليها لوجود القبول ولأنها لما قبلت فقد شئت والعهد عبد الزوج على حاله  
 لأن ملكه لا يكون عوضاً عن ملكه ولا شيء له عليها لأنها لم تعرفه وان قال أنت طالق ان  
 شئت على عبدك الذي في يدي فان قبلت وقع الطلاق عليها وله العبد لأن ملكها يصالح  
 عوضاً عن الطلاق سواء كان في يدها أو في يد الزوج فان استحق العبد فله قيمته  
 لأن التسليم بالمعقد صار مستحقاً عليها وقد بطل فيبقى الزوج بالاستحقاق من الاصل  
 والسبب الموجب تسليم قائم فعلها قيمته له ﴿قال﴾ وان طلقها على ما في يده فقبلت  
 فاذا في يده جوهرة لها فهي له وان لم تكن علمت بذلك لأنها هي التي أضرت بنفسها حين  
 قبلت الخلع قبل أن تعلم ما في يده ولو اشترى منها بهذه الصفة كان جائزاً ولا خيار لها  
 فالخلع أولى وان لم يكن في يده شيء فالطلاق رجعي ولا شيء له عليها لأنها لم تعرفه وصریح  
 الطلاق لا يوجب البيئونة الا بموض ﴿قال﴾ وان اختلعت منه بعهد حلال الدم فقتل عنده  
 بقصاص رجع عليها بقيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا بمنزلة الاستحقاق عنده  
 على ما بينه في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى وكذلك لو كان وجب قطع يده فقطع عند  
 الزوج رده وأخذ قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا بمنزلة العيب الفاحش يكون  
 في يدها بالعهد وعندهما عيب القطع في حكم الحادث عند الزوج فيمنعه من رد العبد عليها  
 وموضع بيان هذه المسئلة في كتاب البيوع ﴿قال﴾ ولو خلعها على عبد نصراني أو أمة لها زوج  
 أو عبد له امرأة ولم تعلم ذلك لم يرجع عليها بشيء فان هذا بمنزلة العيب اليسير لان نقصان  
 المالية يقل بهذه الاسباب وبدل الخلع لا يرد بالعيب اليسير كالصداق ﴿قال﴾ وان اختلعت  
 ومهرها ألف درهم على عبد على ان زادها ألف درهم فاستحق العبد من يده رجع عليها بالالف  
 ونصف قيمة العبد لان المرأة بذلت العبد بازاء شئيين الالف التي قبضت والخلع وهما سواء  
 فانقسم العبد نصفين نصفه بيع من الزوج بالالف فعند الاستحقاق يرجع بثمنه المدفوع  
 ونصفه بدل الخلع فعند الاستحقاق يرجع بقيمته فلماذا رجع عليها بالالف ونصف قيمة  
 العبد وكذلك لو كان أعطاها مكان الالف خادماً قيمته ألف أخذ الخادم ونصف قيمة العبد

لان نصف العبد كان يباع بالخادم والاستحقاق يبطل البيع فيرجع بالخادم والنصف الآخر  
 من العبد كان جملاً فيرجع بقيمته عند الاستحقاق **وقال** وان خلعها على ان أعطته درهما  
 قد نظر اليه في يدها فاذا هو زيف أو ستوق فله ان يأخذ منها جيداً لان مطلق تسمية الدراهم  
 يتناول الجياد فكان له ان يرد الزيف والستوق ويطلبها بما استحق من العقد **وقال** وليس  
 هذا بمنزلة العيب في العبد يريد به ان العبد لا يرد بالعيب اليسير في الخلع والدراهم ترد بعيب  
 الزيادة وإن كان ذلك عيباً يسيراً لان الخلع ما تعلق بتلك الدراهم بعينها وانما تعلق بدراهم جياد  
 في ذمتها حتى ان لها ان تمنع ذلك الدرهم وتعطيه آخر فكان له ان يطلبها بما استحق بالعقد  
 ولانه بالرد هنا يستفيد شيئاً وهو الرجوع بالجيد بخلاف العبد فان العبد تعلق بعينه فلا يستفيد  
 شيئاً برده بعيب يسير لانه يرجع بقيمته ولا فرق بين قيمته صحيحاً وبين عينه مع العيب  
 اليسير **وقال** ولو اختلفت منه على ثوب في يدها أصفر فقالت هو هروى فاذا هو مصبوغ  
 كان له ثوب هروى وسط لان المسمى اذا لم يكن من جنس المشار اليه فالعقد يتعلق بالمسمى  
 ولهذا لا يجوز البيع في مثله لانه يتعلق بالمسمى وهو معدوم فكذلك بالخلع يتعلق بالمسمى  
 وهو ثوب هروى والخلع على مثله صحيح وينصرف الى الوسط كما في الصداق **وقال**  
 واذا تزوج المريض امرأة مريضة على الف درهم ودفعتها اليها ولا مال له غيرها ومهر مثلها  
 مائة درهم فاختلفت بها منه قبل ان يدخل بها ثم ماتت من ذلك المرض ولا مال لها غيرها  
 ثم مات الزوج بعدها من ذلك المرض فلورثة المرأة من هذه الألف مائتا درهم وخمسة  
 وسبعون درهما ولورثة الزوج سبعمائة وخمسة وعشرون درهما وهذه المسألة تنبئ على أصول  
 أحدها ان المريض اذا تزوج امرأة على أكثر من صدقات مثلها فالزيادة على صدقات المثل  
 بمنزلة الوصية في الاعتبار من الثلث ومقدار صدقات مثلها لا يعتبر من الثلث والثاني ان  
 المريضة اذا اختلفت من زوجها بمال يكون معتبراً من ثلث مالها والثالث ان الطلاق قبل  
 الدخول يسقط نصف الصداق عن الزوج شرعاً ثم وجه تخريج المسئلة أن في مقدار مهر  
 مثلها وهو المائة لا وصية من الزوج لها وقد عاد بالطلاق قبل الدخول نصفه اليه بقي لها  
 خمسون وقد أوصت بذلك للزوج حين اختلفت منه به فانما يسلم للزوج ثلث ذلك وهو  
 ستة عشر وثلثان فيكون حاصل مال الزوج تسعمائة وستة وستين وثلثين وقد حاباها بأربعمائة  
 وخمسين في أصل النكاح لان المحاباة كانت تسعمائة ولكن بالطلاق قبل الدخول عاد الى الزوج

نصفها فبقيت المحاباة بأربعمائة وخمسين وذلك أكثر من ثلث ماله فتعتبر محاباته من الثلث فكان ينبغي أن يسلم لها ثلث هذا المقدار الا أنه قال أنه نفذ وصيته في ثلاثة أثمان هذا المقدار لانا لو نفذنا في ثلثها رجع ثلث ذلك الى ورثة الزوج بالخلع فيزداد مالهم وتجب الزيادة في تنفيذ الوصية لها بحسبه فلا يزال يدور هكذا فلقطع الدور قال تنفيذ وصيته في ثلاثة أثمانه وطريق معرفة ذلك بالسهم انك تحتاج الى مال ينقسم ثلثه أثلاثا وأقل ذلك تسعة فكان ينبغي أن يحمل مال الزوج على تسعة أسهم وتنفذ وصيته في ثلثه الا أن سهام من هذه الثلاثة يعود الى الورثة بالخلع وصية منها له فيصير في يد ورثة الزوج سبعة أسهم وحاجتهم الى ستة وهذا السهم الزائد هو الدائر الذي يسمى الى الفساد فالسبيل طرح هذا السهم من قبل من خرج الدور من قبله وهو معنى قول أبي حنيفة سهم الدور ساقط وانما ظهر هذا الدور من جانب الورثة بزيادة حقهم فنطرح من أصل حقهم سهما فيبقى حقهم في خمسة وحق المرأة في ثلاثة فيكون ثمانية فلهذا جعلنا مال الزوج على ثمانية ثم نفذنا وصيته لها في ثلاثة ويعود سهم من هذه الثلاثة الى ورثته بالخلع فيصل للورثة ستة وقد نفذنا الوصية في ثلثه فيستقيم الثلث والثلاثان ثم وجه التخريج من حيث الدراهم ان مال الزوج تسعمائة وستة وستون وثلثان فاذا قسمت ذلك اثمانا فكل ثمن من ذلك مائة وعشرون وخمسة أسداس فثلاثة أثمانه تكون ثلثمائة واثنين وستين ونصفا تنفذ الوصية في الابتداء في هذا المقدار يبقى للورثة ستمائة وأربعة وسدس ثم يعود اليهم من جهتها مائة وعشرون وخمسة أسداس فيكون جملة ذلك سبعمائة وخمسة وعشرين وقد نفذنا الوصية في ثلثمائة واثنين وستين ونصف فيستقيم الثلث والثلاثان وحصل لورثة المرأة في الابتداء ثلاثة وثلثون وثلث وبالوصية مائتان واحد وأربعون وثلثان فيكون جملة ذلك مائتين وخمسة وسبعين فاستقام التخريج وهذه المسألة بأخواتها تعود في كتاب العتق في المرض فيؤخر تخريج سائر الطرق الى ذلك الموضوع والله أعلم بالصواب

### باب المشيئة في الطلاق

قال رجل قال لامرأته ان شئت فأنت طالق فذلك اليها مادامت في مجلسها لانه علق الوقوع بمشيئتها وذلك من عملها بمنزلة اختيارها وقد انفقت الصحابة رضوان الله عليهم

ان للمخيرة الخيار مادامت في مجلسها فكذلك يثبت هذا الحكم فيما هو في معناه وهو المشيئة وهذا لان الرأي الذي يوجب الزوج لها معتبر بما يثبت لها من الخيار شرعا وهو خيار المعتقة وذلك يتوقت بمجلسها غير انها ان شاءت هنا فهي طالق تطليقة رجعية لان الوقوع بلفظ الزوج وقد أتى بصريح الطلاق وان قامت قبل ان تشاء فهي امرأته ولا مشيئة لها بعد ذلك لانقطاع مجلسها بالقيام أو لوجود دليل الاعراض عما فوض اليها من المشيئة وكذلك ان أخذت في عمل آخر يعرف أنه قطع لما كانا فيه من ذكر الطلاق لان الاعراض عن المشيئة يتحقق باشتغالها بعمل آخر كما يتحقق بقيامها وقيام الزوج من ذلك المجلس لا يبطل مشيئتها لان قيامه دليل الرجوع فيكون كصريح الرجوع ولو رجع عما قال كان رجوعه باطلا بخلاف قيامها فانه دليل الرد ولو ردت المشيئة صح منها وبه فارق البيع فان الموجب لو قام عن المجلس قبل قبول الآخر يبطل ايجابه فكذلك يبطل بقيامه وكذلك لو قال ان أحببت أو هويت أو رضيت أو أردت فأنت طالق لان هذه الالفاظ في المعنى تتقارب فانه تمليق للوقوع باختيارها ولان هذه المعاني لا تفارقها كمشيئتها فيتحقق منها في المجلس ولو قال طلقي نفسك ان شئت أو أحببت أو هويت أو رضيت أو أردت فهو كذلك الا ان هنا ما لم تقل طلقت نفسي لا يقع لان قوله طلقي نفسك الامر منها وقد علقه بالمشيئة فاذا قالت شئت صار الامر في يدها لوجود الشرط فلا يقع ما لم توقع وهناك قوله أنت طالق ايقاع وقد علقه بالمشيئة فاذا قالت شئت يتنجز وان قال ان كنت تحبينني أو تبغضينني فأنت طالق أو ما أشبه هذا من الكلام الذي لا يطلع على ما في قلبها غيرها فذلك اليها في المجلس والقول فيه قولها استحسانا وفي القياس لا يقبل قولها اذا أنكره الزوج لانها تدعى شرط الطلاق وذلك منها كدعوى نفس الطلاق ولكنه استحسن فقال لا طريق لنا الى معرفة هذا الشرط الا من جهتها فلا بد من قبول قولها فيه لان الحجة بحسب الممكن في كل فصل ولما علق الزوج الطلاق بما في قلبها مع علمه انه لا يعرف ذلك الا بقولها صار الطلاق معلقا باخبارها فكانه قال ان أخبرتني أنك تحبينني وقد أخبرت بذلك فانما أقننا نفس الخبر مقام حقيقة ما في قلبها للتيسير استحسانا لهذا وانما توقت بالمجلس لان اخبارها يتحقق في المجلس كمشيئتها واختيارها ولو قال لها طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشيئة فذلك بمنزلة المشيئة لها ذلك مادامت في المجلس لانه تملك للايقاع منها وجواب التمليك يقتصر على المجلس بخلاف ما لو

قال لأجنبي طلق امرأتي فان ذلك توكيل والتوكيل لا يتوقت بالمجلس وفي جانبها ليس بتوكيل فانها لا تكون وكيلة ولا رسولا في الايقاع على نفسها فبقي تليكا للأمر منها فان طلقت نفسها ثلاثا وقال الزوج أردت ثلاثا فهي طالق ثلاثا لان قوله طلق نفسك تفويض ولهذا جعلناه تليكا للأمر منها على معنى أنه فوض اليها ما كان اليه والتفويض يحتمل معنى العموم والخصوص فنية الثلاث فيه نية العموم وبمد ما صارت الثلاث مفوضة اليها يكون ايقاعها الثلاث كايقاع الزوج ولو قال أردت واحدة لم يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة وعندهما يقع عليها واحدة وكذلك لو قال طلق نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع عليها واحدة وان قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين وقع ذلك بالاتفاق هما يقولان أوقعت ما فوض اليها وزادت على ذلك لان الواحدة موجودة في الثلاث فهو كما لو قالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة وكما لو قال لها طلق نفسك فطلقت نفسها وضرتها وكما لو قال لعبدك أنت نفسي فاعتق نفسه وصاحبه أو قال لأجنبي بع عبدي هذا فباعه مع عبد آخر والدليل على وجود الواحدة في الثلاث ان الثلاث آحاد مجتمعة ألا ترى انه لو قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة يقع وانما يصح ايقاعها اذا كان ما أوقعت موجودا فيما فوض اليها توضيحه انه لو قال لها طلق نفسك فقالت ابنت نفسي يقع عليها تطليقة رجعية وبما زادت من صفة البيئونة لا تنعدم الموافقة في أصل الطلاق فكذلك اذا أوقعت الثلاث لان موجب الثلاث البيئونة الغليظة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أنت بعير ما فوض اليها فكانت مبتدئة فيتوقف ايقاعها على اجازة الزوج كما لو قال لها طلق نفسك فطلقت ضررتها وبيان الوصف ان الثلاث غير الواحدة وقد قررنا هذا في مسألة الشهادة فيما سبق بخلاف ما لو قالت واحدة وواحدة وواحدة لانها بالكلام الاول تكون ممثلة لما فوض وفي الكلام بالثانية والثالثة تكون مبتدئة وكذلك ان أوقعت على نفسها وضرتها فان قيل فكذلك هنا بقولها طلقت نفسي تكون ممثلة لو اقتصرت عليه فانما تكون مبتدئة في قولها ثلاثا فتلغو هذه الزيادة **﴿قندا﴾** الطلاق متى قرن بالعدد فالقوع بالعدد لا بلفظ الطلاق ولهذا قال غير المدخول بها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا ولو مات بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثا لم يقع شيء فاذا كانت مبتدئة في كلمة الايقاع لم يقع عليها شيء بدون اجازته وبه فارق صفة البيئونة لان قولها

أبنت نفسى أى طلقت نفسى تطلبة بائنة واصل الطلاق إنما يقع بقولها طلقت نفسى لا بذكر صفة البيونة وهي في ذلك ممثلة امره وهذا بخلاف ما لو قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة لان الثلاث غير الواحدة ولكن من ضرورة صيرورة الامر في يدها في الثلاث وقوع الواحدة بايقاعها فانها بعض ما صار مملوكا لها فانما ينفذ باعتبار أنها تصرفت فيما ملكت وهنا إنما صارت الواحدة في يدها وليس من ضرورته صيرورة الثلاث في يدها فهي في ايقاع الثلاث غير متصرفه فيما تملك ولا ممثلة امره توضيحه أن المخاطب متى زاد على حرف الجواب كان مبتدئا كما لو قال تعالى تفعد معى فقال ان تعديت اليوم فعبده كذا كان مبتدئا حتى لو رجع الى بيته فتعدى حث لانه زاد على حرف الجواب ومتى نقص لا يكون مبتدئا والمخاطبة بالواحدة اذا وقعت الثلاث فقد زادت على حرف الجواب والمخاطبة بالثلاث اذا وقعت الواحدة لم تزد على حرف الجواب فلهذا افترقا يقرره انه اذا فوض الثلاث اليها فأوقعت واحدة فهي تقدر على ايقاع الثانية والثالثة في المجلس ولو فعلت كانت ممثلة لا محالة فبتركها ايقاع الثانية والثالثة لا يخرج من أن تكون ممثلة في الاولى بخلاف ما اذا أوقعت الثلاث وقد أمرها بالواحدة لان هناك لا تقدر على الامتثال بعد هذا لاشتغالها بغير ما أمرها به ﴿قال﴾ ولو قال لها أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة أو اثنتين فهذا باطل لان قوله ان شئت أى ان شئت الثلاث فان هذا اللفظ غير مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من أن يجعل بناء على ما سبق واذا جعلناه بناء يتبين أنه جعل الشرط مشيئتها الثلاث فلا يتم الشرط بمشيئتها الواحدة ولو قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت اثنتين أو ثلاثا لم يقع شئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لم توجد مشيئتها الواحدة فان الثلاثة غير الواحدة وعندهما تقع واحدة لانها قد شاءت الواحدة وزيادة وهذا بناء على الفصل الاول ﴿قال﴾ ولو قال لها انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة وواحدة وواحدة وقع عليها ثلاث تطلقات دخل بها أو لم يدخل بها لان تمام الشرط بآخر كلامها فما لم يتم الشرط لا ينزل الجزاء فلهذا وقع الثلاث عند تمام الشرط جملة سواء دخل بها أو لم يدخل بها ولان الكلام المعطوف بعضه على بعض يتوقف أوله على آخره وبآخره تتحقق منها مشيئة الثلاث فكأنها قالت شئت ثلاثا ولو قالت شئت واحدة وسكنت ثم قالت شئت واحدة وواحدة لم يقع عليها شئ لان كلامها تفرق بسكوتها وهي

في الكلام الاول شاءت غير ماجعله الزوج شرطا لان الشرط مشيتها الثلاث وقد شاءت  
الواحدة واشتغالها بمشيئة أخرى يكون رداً للمشيئة التي جعلها الزوج شرطا فكان هذا بمنزلة  
قولها لا أشاء ولو قالت ذلك لم يكن لها مشيئة بعده فكذلك هنا بخلاف الاول فان كلامها  
موصول هناك وتأخره بين انه ايجاد للشرط لارد للمشيئة ولو قالت قد شئت ان شاء  
أبي كان هذا باطلا لان الشرط مشيتها وما أتت به انما علقتم مشيتها بمشيئة أبيها والتعليق  
غير التنجيز ألا ترى ان المفوض اليها تنجيز الطلاق لا تمليك التعليق ثم اشتغالها بالتعليق بمنزلة  
قيامها في خروج الامر من يدها فلا مشيئة لها بعد ذلك وان كانت في المجلس ولو قال لها اذا  
شئت فانت طالق أو متى شئت كان لها ان تشاء في المجلس وبعد القيام من المجلس متى شاءت مرة  
واحدة لان كلمة اذا ومتى للوقت فكانه قال أي وقت شئت فيكون موجب هذا الحرف تعدى  
المشيئة الى ما بعد المجلس من الاوقات لا التكرار فكان لها المشيئة مرة واحدة في أي  
وقت شاءت وكذلك قوله اذا ماشئت أو متى ماشئت ولو قال لها أنت طالق كلما شئت  
كان لها ذلك أبداً كلما شاءت مرة بعد أخرى حتى يقع عليها ثلاث تطليقات لان كلمة كلما  
تقتضى التكرار وان شاءت مرة واحدة وصارت طالقا واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها  
كان لها المشيئة أيضاً لبقاء بعض التطليقات المملوكة له ولو شاءت ثلاث مرات ثم تزوجها  
بعد زوج فلا مشيئة لها لان كلامه انما يتناول التطليقات المملوكة ولم يبق منها شيء بعد وقوع  
الثلاث وفي هذا خلاف زفر وقد بيناه ولو أنها شاءت مرتين ووقع عليها تطليقتان وانقضت  
عدتها فتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم عادت اليه تعود بثلاث في قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولها المشيئة في ذلك كله مرة بعد مرة لبقاء شيء من  
التطليقات المملوكة له وقد قررنا هذا الفرق فيما سبق أنه اذا بقي شيء مما تناوله عقده واستفاد  
من جنسه يتعدى حكم ذلك العقد اليه بخلاف ما اذا لم يبق شيء منه وكذلك لو لم تشأ حتى  
طلقها الزوج ثلاثا فلا مشيئة لها بعد ذلك وان عادت اليه بعد الزوج بخلاف ما لو طلقها  
واحدة أو اثنتين ولو لم تشأ شيئا وردت المشيئة كان ردها باطلا لأن ردها اعراض بمنزلة  
قيامها عن المجلس وفي لفظ كلما لا تبطل مشيتها بقيامها فكذلك بردها وهذا لان شرط  
المشيئة في حكم الرد كسائر الشروط ولو علق الطلاق بدخولها الدار فردت كان ردها  
باطلا ألا ترى أن في جانب الزوج جعل هذا في اللزوم والتعليق بشرط آخر سواء (قال) ولو

قال لها كلما شئت فأنت طالق ثلاثا فقالت شئت واحدة فهذا باطل لان معنى كلامه كلما شئت الثلاث ولو قال كلما شئت فأنت طالق واحدة أو قال فأنت طالق ولم يقل واحدة فشئت الثلاث لم يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة وقد بينا هذا ولو قالت قد شئت أمس تطليقة وكذبها الزوج فالقول قول الزوج لانها أخبرت بما لا تملك انشاءه فانها أخبرت بمشيئة كانت منها أمس ولا يبقى لها ذلك بعد مضي أمس ﴿فان قيل﴾ أليس انها لو شاءت في الحال يصح منها فقد أخبرت بما تملك انشاءه ﴿قلنا﴾ لا كذلك فالمشيئة في الحال غير المشيئة في الامس وكل مشيئة شرط تطليقة فهي لا تملك انشاء ما أخبرت به انما تملك انشاء شيء آخر وهو بمنزلة قوله لها أنت طالق ان دخلت الدار اليوم أو ان كنت فلانا غدا فقالت في الغد قد كنت دخلت الدار أمس لا يقبل قولها وان كانت تملك الايقاع في الحال بأن تكلم فلانا ولو قالت قد شئت أن أكون طالقا غداً كان ذلك باطلاً لانه فوض اليها التنجيز فلا تملك الاضافة الى وقت منتظر كما لا تملك التعليق بالشرط ﴿قال﴾ واذا قال لامرأيه ان شئت فأنتما طالقان فشئت إحداهما دون الاخرى كان باطلاً عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى تطلق التي شاءت لانه لو خاطبها بالطلاق مطلقاً كان كلامه متناولاً لكل واحدة منهما فكذلك اذا خاطبها بطلاق معلق بالمشيئة يصير كانه قال لكل واحدة منهما أنت طالق ان شئت ولكننا نقول معنى قوله اذا شئت أي شئتاً مطلقاً كما فيمشيئة إحداهما وجد بعض الشرط وبوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء كما اذا قال اذا دخلت هذه الدار أو كلمت فلانا ففعلت إحداهما دون الاخرى وعلى هذا لو شاءت ايقاع الطلاق على إحداهما دون الاخرى لم تطلق لان الشرط مشيئتهما طلاقهما فبمشيئتهما طلاق إحداهما يوجد بعض الشرط وكذلك لو ماتت إحداهما ثم شاءت الاخرى الطلاق كان ذلك باطلاً لانه تحقق فوات بعض الشرط بموت إحداهما وكذلك هذا في الاجنبتين وكذلك في المحبة اذا قال ان احببنا أن أطلقكما فاحببنا طلاق إحداهما لم يقع شيء ﴿قال﴾ قال رجل لامرأته شئت طلاقك ينوي الطلاق فقالت قد شئت فهي طالق فان لم يكن له نية فليس بطلاق لما بينا أن مشيئتها من عمل قلبها كاختيارها وهذا بمنزلة قوله اختاري الطلاق فقالت قد اخترت وهناك أن نوى الزوج الايقاع يقع فكذلك هنا لانه يحتمل أن يكون مراده اختاري الطلاق لا طلقك أو اختاري فتكوني طالقا فاعتبر نية الايقاع فيه فكذلك

في المشيئة وان قال أحبي الطلاق أو أريد الطلاق أو اهوى الطلاق فقالت قد فملت  
 كان باطلا وان نوى به الطلاق لان الارادة والمحبة والهوى من العباد نوع تمنى فكانه  
 قال لها تمنى الطلاق فقالت قد تمنيت لا يقع به شيء وفي الكتاب أشار الى الفرق بين  
 هذا وبين قوله شأني لان قوله شأني الطلاق واجبة فيكون مملكا منها وأحبي وأربدى  
 واهوى لم يملكها فيه شيئا ومعنى هذا أن المشيئة في صفات المخلوقين الزم في اللغة من الارادة  
 والهوى والمحبة ألا ترى أن المشيئة لا تذكر مضافة الى غير العقلاء وقد تذكر الارادة قال  
 الله تعالى فوجدنا فيها جدارا يريد أن ينقض وليس الى الجدار من الارادة شيء توضيح الفرق  
 أن الزوج هو الموقع ولهذا شرطية الايقاع منه ولفظ المشيئة يملك الزوج الايقاع به فانه لو قال  
 لها شئت طلاقك بذية الايقاع يقع فكذلك اذا فوض اليها يكون مملكا منها ما كان له فأما لفظ  
 الارادة والمحبة والهوى لا يملك الزوج الايقاع به لانه لو قال أحبيت طلاقك أو هويت طلاقك  
 أو أردت طلاقك لا يقع به شيء وان نوى فكذلك لا يصير مملكا منها بهذا اللفظ شيئا  
 وكذلك لو قال انت طالق ان أحبيت فقالت قد شئت الطلاق وقع عليها لانها أتت بما  
 جعله شرطا بل باتقوى على ما بينا ان المشيئة منها أقوى من المحبة بخلاف ما لو قال انت طالق  
 ان شئت فقالت قد أحبيت أو هويت أو أردت لم يقع شيء لانها أتت بدون ما جعله شرطا  
 في حكم الطلاق وما لم يتم الشرط لا ينزل الجزاء ﴿ قال ﴾ ولو قال لها طلق نفسك واحدة  
 ان شئت فقالت قد طلقت نفسي واحدة فهي طالق لان ايقاعها على نفسها مشيئة منها  
 وزيادة قيمه به شرط المشيئة ﴿ قال ﴾ ولو قال انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت  
 ان كان كذا الشيء ماض كانت طالقا لان التعليق بشرط موجود يكون تنجيذاً ألا ترى ان  
 الوكيل بالتنجيز يملك هذا النوع من التعليق بخلاف التعليق بما يكون في المستقبل ألا ترى  
 انها لو قالت قد شئت ان كنت زرجي كان ذلك مشيئة منها ولو قالت قد شئت ان شئت  
 فقال الزوج قد شئت كان باطلا لانها علمت مشيئتها بمشيئة منتظرة وهي مشيئة الزوج  
 فكان ذلك باطلا منها كما لو علمت بمشيئة رجل آخر ﴿ فان قيل ﴾ ينبغي أن يقع بقول الزوج  
 شئت لانه يملك ايقاع الطلاق بهذا اللفظ ﴿ قلنا ﴾ انما يملك الايقاع بمشيئة الطلاق وهو  
 بهذا اللفظ شاء مشيئتها لانه قصد جوابها حسي لو قال شئت الطلاق نقول يقع اذا نوى  
 الطلاق واذا قال لغيره طلق امرأتى فهو رسول معناه ان الوكيل في الطلاق والرسول سواء

لانه سفير وممير والرسالة لا تختص بالجلس فكان له أن يطلقها بعد المجلس ولو قال طلقها ان شئت كان ذلك على المجلس عندنا حتى لا يملك الايقاع بعد قيامه من المجلس وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يملك لان قوله ان شئت فضل من الكلام فانا نعلم أنه انما يطلقها اذا شاء فتلغو هذه الزيادة ويبقى قوله طلقها ولكننا نقول بأخر كلامه يتبين ان مراده تملك أمرها منه لا الرسالة وجواب التملك يقتصر على المجلس كما لو خاطبها به وحاصل هذا ان في حقها لا تحقق الرسالة فانها لا تكون رسولا الى نفسها فيكون تملكها سواء قال لها طلق نفسك أو قال ان شئت وفي حق الاجنبي تحقق الرسالة والتمليك جميعا فاذا قال طلق كان رسالة واذا قال ان شئت كان تملكها لامرها منه وعلى هذا نقول اذا قال طلقها فله ان يمزله قبل الايقاع ولو قال طلقها ان شئت لم يكن له أن يمزله كما لو ملك الامر منها وكذلك لو جعل ذلك الى صبي أو معتوه لان مجرد العبارة يتحقق من هؤلاء **قال** وان قال هي طالق اذا شئت فقال قد شئت فهي طالق لوجود الشرط وان قال طلقها ان شئت فقال قد شئت كان باطلا حتى يقول هي طالق لان هذا اللفظ تملك فلا يقع الطلاق به ما لم يأت بكلمة الايقاع وقد بينا هذا الفرق في التملك منها فكذلك من الاجنبي وان قال طلقها ثلاثا فقال قد فعلت فهي طالق ثلاثا لان هذا جواب الكلام وهذا لان قوله قد فعلت غير مفهوم المعنى بنفسه فيصير ما تقدم معادا فيه فكانه قال قد فعلت ما قلت من ايقاع الثلاث عليها **قال** وان قال لرجلين طلقاها فطلقها أحدهما جاز لان الايقاع مجرد عبارة لا يحتاج فيه الى الرأي والتدبير فينفرد به كل واحد منهما وهذا بخلاف ما لو قال لغيره طلق امرأتي فوكل الوكيل غيره بذلك لان الموكل رضى بمبارته لا بعبارة غيره وانما جعله رسولا في الايقاع لا في الارسال وان قال طلقاها ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة والآخر اثنتين فهي طالق ثلاثا لان فعل كل واحد منهما كفعليهما ولو أوقع الواحدة ثم الاثنتين كانت طالقا ثلاثا ولو قال طلقاها جميعا ولا يطلق واحد منكما دون صاحبه فطلق أحدهما لم يقع لان آخر كلامه عزلها عن الايقاع الا أن يجتمعا عليه ولو عزلها عن الايقاع أصلا صح عزله فكذلك اذا عزلها عن الايقاع الا أن يجتمعا **قال** واذا قال لرجل طلق امرأتي ثم ناه بعد ذلك فان علم بالنهي فليس له أن يوقع بعد ذلك وان لم يعلم به فهو على وكالته لانه خاطبه بالنهي عن الايقاع وحكم الخطاب لا يثبت في حق

المخاطب ما لم يعلم به كخطاب الشرع لانه لا يمكن له من الامتثال ما لم يعلم والتكليف بحسب  
الوسع وعلى هذا قال في اختلاف زفر ويقوب رحمة الله تعالى اذا جعل طلاق امرأته  
الى رجل غائب فطلقها ذلك الرجل قبل أن يعلم بالتفويض اليه لم يقع في قول أبي يوسف  
رحمة الله تعالى لان حكم ذلك الخطاب لا يثبت في حقه ما لم يعلم به ألا ترى أنه لو كان قال  
له طائها ان شئت كان له مجلس عنده فما لم يعلم لا يبطل بقيامه ولكن زفر رحمه الله تعالى  
يقول الموقع للطلاق مبدئ لا يلحقه في ذلك عهدة وانما يتوقف حكم الطلاق في حقه على  
عده لدفع الضرر عنه ولا ضرر عليه هنا فيقع الطلاق بايقاعه **وقال** ولو قال لامرأته طلق  
نفسك ثم نهاها فطلقت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها وقع الطلاق لان ذلك في حقها عليك لا  
إرسال وتوكيل وكما يتم إيقاع الطلاق بالزوج اذا أوقع على وجه لا يملك الرجوع عنه فكذلك  
يتم التمليك به على وجه لا يملك الرجوع عنه أو هذا في معنى التعليق بمشيئتها أو تخييرها لها فلا يملك  
الرجوع عنه بمد تمامه **وقال** ولو قال لها ان شئت فأنت طالق فقالت نعم كان هذا باطلا  
لان الشرط مشيئتها وقولها نعم ليس بمشيئة منها للطلاق فالمراد بالشرط بقولها شئت لا يقع  
عليها شيء وكذلك لو قالت قد قبلت لان قبولها ليس بمشيئة للطلاق **وقال** ولو قال لرجلين  
اذا شئنا ففلانة طالق ثلاثا فشاء احدهما واحدة والآخرا اثنين لم يقع عليها شيء لان الشرط  
مشيئتهما الثلاث ولم يشأ أحد منهما الثلاث وبدون تمام الشرط لا ينزل الجزاء **وقال**  
ولو قال لها أنت طالق اذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت انت شاء فلان وقال  
فلان قد شئت كان هذا باطلا لان الشرط مشيئتهما ولم يوجد لانها علق مشيئتها  
بمشيئة فلان وقد بينا ان مثل هذا التعليق لا يكون مشيئة منها وبمشيئة فلان انما وجد  
بعض الشرط وان قال لها انت شئت فأنت طالق ثلاثا ثم قال لأخري طلاقك مع  
طلاق هذه ثم شاءت تلك الطلاق طلقت وطلقت هذه معها ثلاثا ان كان أراد بقوله  
الطلاق لانه علق طلاق الاولى بمشيئتها فقوله للأخري طلاقك مع طلاق هذه كلام  
محمتمل يجوز ان يكون المراد طلاقك مع طلاق هذه في ملكي ويجوز ان يكون المراد  
طلاقك مع طلاق هذه متعلق بذلك الشرط فينوي في ذلك فان نوى الطلاق وقع عليهما  
بمشيئة الاولى وان قال لم أنو الطلاق كان مدينا في القضاء لكون كلامه محتملا وان قال  
اذا شئت فأنت طالق ثم قال لامرأة له أخري أنت طالق اذا طلقت فلانة ثم شاءت

فلانة الطلاق طلقت لوجود الشرط ولم تطلق الأخرى لان الوقوع على الاولى عند مشيتها بايقاع الزوج وايقاعه سبق يمينه في حق الثانية وشرط الحث يراعى وجوده بعد اليمين ولو قال أولا ان طلقت فلانة فأنت طالق ثم قال لفلانة أنت طالق اذا شئت فشاءت الطلاق وقع عليهما على فلانة بوجود المشيئة وعلى الاخرى بوجود شرط الحث لانه صار مطلقا فلانة بايقاع منه بعد اليمين بطلاقها وذلك شرط الحث في حقها **قال** ولو قال لها ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشيئة حين تعلم بذلك في مجلسها لان قوله ان تزوجت فلانة شرط وقوله فهي طالق ان شاءت جزاء والمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالنجز فكأنه بعد ما تزوجها قال هي طالق ان شاءت فهذا توقف على مجلس عليها وان شاءت قبل أن يتزوجها فتلك المشيئة باطلة لان المتعلق بالشرط معدوم قبله فقبل الزوج لم يصرف في يدها شيء فلماذا تلفوا مشيتها قبل الزوج وفي كل فصل نتوقت مشيتها بالمجلس ان كانت قائمة فعمدت لم تبطل مشيتها وان كانت قاعدة فقامت بطلت مشيتها لان حالة القعود أجمع على الرأي مما قبل القعود لان القعود يفرغ الرأي والقيام يفرقه فانما انتقلت الى القعود للتروى والنظر في أمرها فلا يكون ذلك إعراضاً منها فاذا قامت فذلك دليل الاعراض منها **قال** ولو قال لها أنت طالق غداً ان شئت فقالت الساعة قد شئت كان باطلا وانما لها المشيئة في الغد بخلاف ما لو قال لها ان شئت فأنت طالق غداً ونوى الساعة بذلك أو قال ان شئت الساعة فأنت طالق غداً فان لها المشيئة في مجلسها لان قوله ان شئت شرط وقوله فأنت طالق غداً جزاء فقد علق بالشرط طلاقاً مضافاً الى الغد ولو علق بالمشيئة طلاقاً منجزاً يعتبر وجود المشيئة في الحال حتى اذا قامت بطلت مشيتها فكذلك اذا علق بها طلاقاً مضافاً وفي الفصل الاول بدأ باضافة الطلاق الى الغد ثم جعل ذلك الطلاق معلقاً بمشيتها فيراعى وجود المشيئة في ذلك الوقت وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن في الفصلين جميعاً يراعى وجود المشيئة في الغد لان التعليق بمشيتها في المعنى كالنجز فانما يعتبر وجوده وقت وقوع الطلاق وفي الفصلين الوقوع في الغد فلذلك يعتبر وجود المشيئة في الغد وعن زفر رحمه الله تعالى ان في الفصلين يعتبر وجود المشيئة في الحال لان قوله ان شئت شرط والشرط وان تأخر ذكره كان متقدماً معنى لانه مالم يوجد الشرط لا ينزل الجزاء فكأنه

بدأ بذكر المشيئة ألا ترى أنه لا فرق بين قوله ان دخلت الدار فأنت طالق غدا وبين  
 قوله أنت طالق غدا ان دخلت الدار ثم انما يقع في قوله ان شئت الساعة فأنت طالق غدا  
 اذا قالت شئت أن أكون غدا طالقا وان قالت شئت أن يقع الطلاق اليوم كانت هذه  
 المشيئة باطلة ولم يقع عليها الطلاق اليوم ولا غدا لانها شئت غير ما جعله الزوج مفوضا الى  
 مشيئتها فانه جعل الطلاق في الغد مفوضا الى مشيئتها فاذا شئت أن يقع اليوم فقد  
 اشتغلت بشيء آخر فكان ذلك كقيامها عن المجلس ﴿ قال ﴾ ولو قال ان شئت فأنت طالق  
 اذا شئت فهما مشيئتان إحداهما على المجلس بقوله ان شئت والاخرى مطلقة بقوله اذا  
 شئت ولكن المشيئة المطلقة معلقة بالمشيئة المؤقتة فاذا قالت في المجلس شئت أن أكون  
 طالقا اذا شئت فقد وجد الشرط وصارت المشيئة المطلقة منجزة فكأنه قال لها أنت طالق  
 اذا شئت فمتى شئت بعد هذا طلقت وان لم تقل شيئا حتى قامت من المجلس فلا مشيئة  
 لها لان شرط المشيئة المطلقة لم يوجد والمشيئة المقيدة بطلت بالقيام عن المجلس ويستوى  
 ان صرح بذكر الساعة فقال ان شئت الساعة فأنت طالق اذا شئت أو لم يتكلم بالساعة  
 ونواها قال لان هذا كلام له وجهان في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى فان نوى مادامت  
 في المجلس فهو كما نوى وان نوى بعده فهو كما نوى ومراده أن كلمة اذا قد تكون بمعنى  
 ان وقد تكون بمعنى متى فان جعلت بمعنى ان كان آخر كلامه تكررارا وان جعلت بمعنى  
 متى كان تصريحا بالمشيئة المطلقة فينوي في ذلك ولم يذكر في الكتاب ما اذا قال اذا شئت  
 فأنت طالق ان شئت وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أن عند زفر رحمه  
 الله تعالى التقديم والتأخير سواء فهذا كالاول وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المعتبر هنا  
 المشيئة المطلقة فسواء شئت في المجلس أو بعده طلقت فان المشيئة المطلقة أعم فلا تظهر بعده  
 المشيئة المؤقتة ﴿ قال ﴾ وان قال أنت طالق كيف شئت فهي طالق تطلقه في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى ولا مشيئة لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها وقعت تطلقه رجعية  
 والمشيئة اليها في المجلس بعد ذلك فان شئت البائنة وقد نوى الزوج ذلك كانت بائنة وان شئت  
 ثلاثا وقد نوى الزوج ذلك كانت طالقا ثلاثا وان شئت واحدة بائنة وقد نوى الزوج ثلاثا  
 فهي واحدة رجعية وان شئت ثلاثا وقد نوى الزوج واحدة بائنة فهي واحدة رجعية وعند  
 أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع عليها شيء مالم تشأ فاذا شئت فالتفريع كما قال أبو حنيفة

رحمه الله تعالى وعلي هذا لو قال لمبده أنت حر كيف شئت عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا مشيئة له ولا يعتق عندهما ما لم يشأ هما يقولان الزوج تكلم بطلاق المشيئة فلا يقع بدون مشيئتها كقوله أنت طالق كم شئت أو أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لا يقع ما لم تشأ وهذا لأن حرف كيف وإن كان استخباراً عن الوصف والحال ولكن ذلك إنما يتحقق فيما كان أصله موجوداً قبل الاستخبار دون ما لم يكن أصله موجوداً فيقام الأصل مقام الصفة فيما لم يكن موجوداً قبل كلامه فلذلك اتفق أصل الطلاق بمشيئتها وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول إنما يتأخر إلى مشيئتها ما علق الزوج بمشيئتها دون ما لم يعلق وكيف لا يرجع إلى أصل الطلاق فيكون منجزاً أصل الطلاق ومفوضاً للصفة إلى مشيئتها بقوله كيف شئت إلا أن في غير المدخول بها وفي العتق لا مشيئة لها في الصفة بعد إيقاع الأصل فيلغو تفويضه المشيئة في الصفة إليها أيضاً وفي المدخول بها لها المشيئة في الصفة بعد وقوع الأصل أن تجعلها بأثنا أو ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما أمليناه في كتاب الدعوي فيصح تفويضه إليها فإن شاءت في مجلسها أن تكون بأثنا أو ثلاثاً جاز ذلك إذا نوى الزوج ما شاءت وإن نوى الزوج الواحدة البائنة فشأت الثلاثة فقد شاءت غير ما نوى فهذا كان الواقع عليها تطليقة رجعية توضيحه أن الاستخبار عن وصف الشيء وحاله لما كان من ضرورته وجود أصله تقدم وقوع أصل الطلاق في ضمن تفويضه المشيئة في الصفة إليها فإن الاستخبار عن وصف الشيء قبل وجود أصله محال كما قال القائل

يقول خليلي كيف صبرك بمدنا فقلت وهل صبر فيسأل عن كيف

بخلال قوله كم شئت لأن الكمية استخبار عن العدد فيقتضى تفويض العدد إلى مشيئتها وأصل العدد في الممدودات الواحد وبخلاف قوله حيث شئت وأين شئت لأنه عبارة عن المكان والطلاق إذا وقع في مكان يكون واقعاً في الامكنة كلها فكان ذلك تطبيق أصل الطلاق بمشيئتها وهذه الالفاظ كلها على المجلس لأنها لا تنجي عن الوقت فيتوقت بالمجلس كقوله إن شئت ولو قال أنت طالق زمان شئت أو حين شئت فقامت من ذلك المجلس لم تبطل المشيئة لأن زمان وحين عبارة عن الوقت فكانه قال أنت طالق إذا شئت أو متى شئت ﴿ قال ﴾ وإذا قال أنت طالق أمس إن شئت فلها المشيئة في ذلك المجلس لأنه لو لم يقل إن شئت كان يقع الطلاق عليها في الحال وكان قوله

امس لنوا فكذلك اذا قال ان شئت يكون كلامه تمليقاً للطلاق في الحال بمشيتها فلها المشيئة مادامت في المجلس وان قال أنت طالق على ألف درهم اذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت فذلك اليها متى شاءت اعتباراً للطلاق بالجعل بالطلاق بغير جعل وهذا لان في الطلاق بجعل يعتبر قبولها وهي بالمشيئة تكون قابلة ولما كان حرف اذا ومتى للوقت فقد علق الطلاق بجعل بقبولها في أي وقت يكون فسواء قبلت في المجلس أو بعده بمشيتها وقع الطلاق ولزمها المال وان قال ان شئت فهذا على المجلس كما لو كان الطلاق بغير جعل فان قالت في المجلس قد شئت وقع الطلاق ولزمها المال وان قامت قبل أن تشاء فهي امرأته ﴿ قال ﴾ واذا قال لها اذا شاء فلان فانت طالق وفلان ميت أو كان حياً فمات ساعتئذ والزوج يعلم بذلك أولاً يعلم لم يقع عليها الطلاق أما اذا كان حياً فمات فلان الشرط مشيئته وقد فات بموته وبفوات الشرط يمتنع نزول الجزاء وأما اذا كان ميتاً فلأنه علق الطلاق بشرط لا كون له فيكون تحقيقاً للنفي كما لو قال انت طالق ان شاء هذا الجدار أو ان تكلمت الموتى أو ان تكلمت هذه الحصة يكون تحقيقاً للنفي لا ايقاعاً وكذلك اذا قال اذا شاء الجن أو ما أشبه هذا من خلق لا يرى ولا يظهر ولا تعلم مشيئته هذا تحقيق للنفي وتأثيره في اخراج الكلام من أن يكون عزيمة ولو قال اذا شاء فلان وفلان غائب فانت ولا يعلم أنه شاء أو لم يشأ لم تطلق كما لو قال أنت طالق ان تكلم فلان بطلاقك فانت فلان قبل أن يعلم ذلك منه لم تطلق لان المتعلق بالشرط لا ينزل الا بعد العلم بوجود الشرط ﴿ قال ﴾ ولو قال أنت طالق ان كنت تحبين كذا الشيء يعلم أنها تحبه أولاً تحبه مثل الموت والعذاب فقالت أنا أحب ذلك فهي طالق اذا قالت ذلك في مجلسها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى فيما يعلم أنها لا تحبه لا يقبل قولها ولا تطلق لانا نتيقن بكذبها فان أحدا لا يحب العذاب في النار ولا الموت في الدنيا والمخبر عن الشيء اذا كان متهما بالكذب لا يقبل خبره فممن التيقن بالكذب أولى وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالوا محبتها تكون بقلبها وذلك مما لا يوقف عليه فيقام خبرها بذلك مقام حقيقة تيسيراً وصار كأنه قال لها ان أخبرتني أنك تحبين الموت والعذاب وقد أخبرت بذلك مع أن في خبرها احتمال الصدق وقد يبلغ ضيق الصدر بالمرء وسوء الحال درجة يحب فيها الموت وقد تحملها شدة بغضها للزوج على أن تؤثر العذاب والموت على صحته وذلك محسوس وقد تحملها شدة البغض أو

الغيرة على أن تقتل نفسها وهل في ذلك الا اشارة العذاب والموت على صحبته وكذلك لو قال لها ان كنت تبغضين كذا لشيء يعلم أنها تحبه مثل الجنة والنهي فقالت أنا أبغضه فهو كالأول على ما بينا وان قال أنت طالق ان كنت تحبين كذا فقالت لست أحبه وهي كاذبة لم يقع الطلاق عليها لان السبب الظاهر وهو الاخبار قام مقام المعنى الخفي فيدور الحكم مع السبب الظاهر وجوداً وعدمًا ويسقط اعتبار المعنى الخفي وكذلك ان قال أنت طالق ثلاثا ان كنت انا أحب ذلك ثم قال لست أحب ذلك وهو كاذب فهي امرأته ويسمى ان يظاها فيما بينه وبين الله تعالى ويسمى المقام معه وهذا مشكل لانه ان كان لا يعرف مافي قلبها حقيقة يعرف مافي قلبه ولكن الطريق ما قلنا ان مافي قلبه ومافي قلبها لا يمكن الوقوف على حقيقته فانما يتعلق بالسبب وهو الاخبار فاذا أخبر بخلاف ما جعله شرطاً لم يقع عليها شيء المحبة والبغض في ذلك سواء وان قال لها ان كنت أحب طلاقك فأنت طالق ثم قال لست أحب ذلك أو لم يقل شيئاً فهي امرأته لان شرط وقوع طلاقها إخباره بحبة طلاقها فاذا لم يقل شيئاً لم يوجد الشرط وان قال لست أحبه فقد أخبر بضد ما جعله شرطاً فلا يقع الطلاق وان كان يجب ذلك حقيقة وكذلك لو قال لها ان كنت تحبين طلاقك فأنت طالق ثلاثا فشرط الوقوع إخبارها بحبة الطلاق مادامت في المجلس حتى اذا قامت قبل أن تقول شيئاً لم تطلق وان كانت تحب ذلك بقلبها لانعدام الشرط وهو الخبر وكذلك ان قالت لا أحبه وهي كاذبة لم تطلق لانها أخبرت بضد ما هو شرط الطلاق وكذلك لو قال ان كنت تحبين الطلاق بقلبك أو تهوينه أو تريدينه أو تشهينيه بقلبك دون لسامك فأنت طالق ثلاثا فقالت لا أشاء ولا أحب ولا أهوى ولا أريد ولا أشتهى فهي امرأته لانها أخبرت بضد ما هو شرط الطلاق ولا تصدق بعد ذلك على خلاف هذا القول اما للتناقض أو لان بالخبر الاول قد تم شرط بره وبعد تمام شرط البره في اليمين لا يتصور الحنث وان سكنت ولم تقل شيئاً حتى قامت فهي امرأته لان الشرط لم يوجد وهو إخبارها في المجلس وان كان في قلبها خلاف ما أخبرت به فانه يسمعها ان تقيم معه فيما بينها وبين الله تعالى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يسمعها ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى لانه جعل الشرط محبتها بقلبها حين صرح به فلا معتبر بخبرها بخلافه ولكننا نقول انما يعتبر من كلامه ما يمكن الوقوف على معرفته فاما أن يقوم

خبرها مقام حقيقة ما في قلبها لانه انما يعبر عما في قلبها لسانها اولما جعل الشرط ما لا طريق  
لنا الى معرفته حقيقة كان ذلك تحقيقا للنفي كما بينا من نظائره فيما سبق ﴿ قال ﴾ وان قال  
لامرأيه أيتكما شاءت فهي طالق ثلاثا فشاءتا جميعا فهما طالقان وان شاءت احدهما  
وسكتت الاخرى فالتى شاءت طالق لان كلمة أى تتناول كل واحد من المخاطبين على  
الانفراد قال الله تعالى أياكم يأتيني بعرضها ولم يقل يأتيني ويقال أياكم فعل كذا ولا يقال  
فعلوا ولا فعلتم واذا ثبت أنه يتناول كل واحدة على الانفراد صارت مشيئة كل واحدة  
شرطا لوقوع الطلاق عليها على الانفراد بخلاف قوله ان شئتما على ما تقدم فان شاءتا  
وقال الزوج انما عنيت احدا كما لم يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر ويصدق فيما  
بينه وبين الله تعالى على معنى انه نوى التخصيص في لفظ العموم فان كان عنى واحدة  
منهما بعينها فارق تلك الواحدة وان عنى بغير عينها يمسك أيتما شاء وفارق الاخرى  
ولا يسع امرأته ان تقيما معه لانهما يتبعان الظاهر فكما لا يصدق القاضى في ذلك فكذلك  
لا يسهما ان يصدقا وان قال أشد كما جبال أو للطلاق طالق أو قال أشد كما بنضالى أو للطلاق  
طالق فادعت كل واحدة منهما أنها أشد حبا أو بنضاً في ذلك وكذبها الزوج لم تطلق  
واحدة منهما لان كل واحدة منهما تدعى شرط الطلاق والزوج ينكر ذلك وقد يكونان في  
ذلك سواء لا يجبان ولا يبنضان ﴿ فان قيل ﴾ لماذا لا يقام هنا إخبار كل واحدة منهما مقام  
حقيقة كونها أشد حبا أو بنضاً ﴿ قلنا ﴾ لا طريق لواحدة منهما الى معرفة ما في قلب صاحبتها  
وبدون ذلك لا يعرف انها أشد حبا أو بنضاً فتكون في الاخبار مجازفة فلماذا لا يقام الخبر  
مقام حقيقة الشرط توضيحه انما لما أقننا هنا ان خبر مقام حقيقة الشرط جعلناهما طالقين ونحن  
نتيقن انه ما طلقهما انما طلق أشدهما حباله أو بنضاله ولا يتصور ذلك في حقهما جميعا ولهذا  
لا تطلق واحدة منهما والله أعلم

### ﴿ باب الخيار ﴾

﴿ قال ﴾ واذا قال لامرأته اختارى فاخترت نفسها في القياس لا يقع عليها شيء وان  
نوى الطلاق لان التفويض اليها انما يصح فيما يملك الزوج مباشرة بنفسه وهو لا يملك  
إيقاع الطلاق عليها بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسى أو اخترت نفسى منك

لا يقع شيء فلا يملك التفويض اليها بهذا اللفظ أيضاً ولكننا تركنا القياس لأنار الصحابة  
روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وزيد وعائشة رضوان الله  
عليهم أجمعين قالوا في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار مادامت في مجلسها ذلك فان قامت  
من مجلسها فلا خيار لها ولان الزوج مخير بين أن يستديم نكاحها أو يفارقها فيملك أن  
يسويها بنفسه في حقه بأن يخيرها وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه حين نزل  
قوله تعالى فتعالين امتعكن وأسرحكن ثم كان القياس أن لا يبطل خيارها بالقيام عن  
المجلس لان التخيير من الزوج مطلق والمطلق فيما يحتمل التأيد متأبداً ولكننا تركنا هذا  
القياس لأنار الصحابة رضى الله عنهم ولان الخيار الطارئ لها على النكاح من جهة  
الزوج معتبر بالخيار الطارئ شرعاً وهو خيار المعتقة وذلك يتوقت بالمجلس فكذلك هذا  
لها الخيار ما بقيت في المجلس وان تطاول يوماً أو أكثر لان المجلس قد يطول وقد يقصر  
الآ ترى ان حكم قبض بدل الصرف ورأس مال السلم لما توقت بالمجلس لم يفترق الحال  
بين ان يطول أو يقصر فاذا قامت أو أخذت في عمل يعرف أنه قطع لما كانت فيه من ذلك  
بطل خيارها لان اشتغالها بعمل آخر يقطع المجلس الآ ترى أن المجلس يكون مجلس مناظرة  
ثم ينقلب مجلس أكل اذا اشتغلوا به ثم مجلس القتال اذا اقتتلوا ولان الذهاب عن المجلس  
انما كان مبطلا لخيارها لوجود دليل الاعراض عما فوض اليها وذلك يحصل باشتغالها بعمل  
آخر وكذلك بقيامها وان لم تذهب لان القيام يفرق الرأي وبه فارق الصرف والسلم فان  
بجرد القيام قبل الذهاب هناك لا يبطل العقد لانه لا معتبر بدليل الاعراض ثم وانما المعتبر  
الافتراق قبل القبض وان كانت قاعدة حين خيرها فاضطجعت بطل خيارها في قول زفر  
رحمه الله تعالى وهو رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لان  
الاضطجاع دليل الاعراض والتهاون بما خيرها وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه  
الله أنه لا يبطل خيارها لان الانسان قد يضطجع اذا أراد أن يروى النظر في أمر ولو  
كانت متكئة حين خيرها فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها لانه دليل الاقبال على ما حزبها  
من الامر وان كانت قاعدة فانكأت ففي احدي الروايتين لا يبطل خيارها لان الاتكاء  
نوع جلسة فكانها كانت متربمة فاحتبت وفي الرواية الاخرى يبطل خيارها لان الاتكاء  
بمثلة الاضطجاع لانه اظهار للتهاون بما خيرها واذا خيرها وقال لم أرد به الطلاق

فالقول قوله مع بينه لان قوله اختارى كلام محتمل يجوز أن يكون مراده اختارى  
نفقة أو كسوة أو دارا للسكنى وفي الكلام المحتمل القول قول الزوج انه لم يرد الطلاق  
مع بينه لكونه متبعا في ذلك وان نوى الطلاق فان كان قال لها اختارى فقالت اخترت  
لا يقع شيء أيضا لانه ليس في كلامه ولا في كلامها ما يوجب التخصيص وازالة  
الابهام والطلاق لا يقع بمجرد القصد من غير لفظ يدل عليه بخلاف ما اذا قال لها اختارى  
نفسك فقالت اخترت أو قال اختارى فقالت اخترت نفسى لان هناك في كلام احدهما  
تخصيص على التخصيص فيقع به الطلاق عند النية ثم الخيرة اذا اختارت زوجها لم يقع  
عليها شيء الا على قول علي رضي الله عنه فانه يقول يقع تطليقة رجمية اذا اختارت زوجها  
فكانه جعل عين هذا اللفظ طلاقا فقال اذا اختارت زوجها فالواقع به طلاق لا يرفع  
الزوجية ولنا تأخذ بهذا بل تأخذ بقول عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنها اذا  
اختارت زوجها فلا شيء وهذا الحديث عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فاخترناه ولم يكن ذلك طلاقا وان اختارت نفسها فواحدة بائنة عندنا وهو  
قول علي رضي الله عنه وعلى قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما واحدة رجمية وعلى  
قول زيد رضي الله عنه اذا اختارت نفسها ثلاث وكأنه حمل هذا اللفظ على أتم ما يكون من  
الاختيار وعمر وابن مسعود رضي الله عنهما حملا على أدنى ما يكون منه وهو التطليقة  
الرجمية ولكننا تأخذ في هذا بقول علي رضي الله عنه لان اختيارها نفسها انما يتحقق اذا  
زال ملك الزوج عنها وصارت مالكة أمر نفسها وذلك بالواحدة البائنة وليس في هذا  
اللفظ ما يدل على الثلاث لان حكم ماليتها أمر نفسها لا يختلف بالثلاث والواحدة البائنة  
ولهذا قلنا وان نوى الثلاث بهذا اللفظ لا تقع الا واحدة بائنة لان هذا مجرد نية  
المدد منه وقوله اختارى أمر بالفعل فلا يحتمل معنى المدد بخلاف قوله أنت بائن فنية  
الثلاث انما تصح هناك باعتبار أنه نوى به نوعا من البينونة وهنا الاختيار لا يتنوع فبقي  
هذا مجرد نية المدد قال في التمهيد في السفينة كالتهيير في البيت لان السفينة في حق  
راكبها كالبيت لا يجرى بها بل هي تجرى به قال الله تعالى وهي تجري بهم ألا ترى أنه  
لا يتمكن من إيقافها متى شاء فلها الخيار مادامت في مجلسها بخلاف ما اذا خيرها وهي راكبة  
فسارت الدابة بعد الخيار شيئا يبطل خيارها لان سير الدابة مضاف الى راكبها حتى يتمكن

من ايقافها متى شاء فكان ذلك ككسيتها في حكم تبدل المجلس الا أن تكون الدابة واقفة أو سائرة فاختارت نفسها متصلاً بتخيير الزوج من غير سكوت بين الكلامين فحينئذ يصح اختيارها لان دليل الاعراض انما يتحقق بسكوتها بعد تخيير الزوج ولم يوجد وكذلك ان كان معها على تلك الدابة أو كانا في محل واحد وهكذا الجواب في البيع ان اتصل قبول المشتري بايجاب البائع من غير سكتة بينهما في هذا الفصل ينقصد البيع والا فلا وان خيرها وهي في صلاة مكتوبة فأتت صلاتها لم يبطل خيارها لانها ممنوعة عن قطع الصلاة قبل اتمامها فلا تتمكن من الاختيار ما لم تفرغ ودليل الاعراض بترك الاختيار بعد التمكن منه والوتر في هذا كالمكتوبة لانها ممنوعة من قطعها قبل الاتمام فأما في التطوع إذا كانت في الشفع الاول فأتت ذلك الشفع لا يبطل خيارها لانها ممنوعة من ابطال العمل والرخصة الواحدة لان تكون صلاة معتبرة كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والله ما أجزت ركعة قط وان تحولت الى الشفع الثاني بطل خيارها لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة فاشتغالها بالشفع الثاني دليل الاعراض بمنزلة ما لو افتتحت الصلاة بعد ما خيرها الزوج وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى في الاربع قبل الظهر اذا كانت في الشفع الاول حين خيرها فأتت أربعاً لم يسقط خيارها لان هذه الاربع تؤدي بتسليمة واحدة عادة وان كانت قاعدة فدعت بطعام فطعمت يبطل خيارها لان مجلسها تبدل حين دعت بطعام فقد صار مجلسها مجلس الاكل وهذا دليل الاعراض والتهاون منها بخلاف ما لو أكلت شيئاً يسيراً من غير أن تدعو بالطعام فذلك القدر لقلته لا يبطل المجلس فلا يكون ذلك دليل الاعراض بل ذلك منها تفرغ نفسها لما حزبها وكذلك ان شربت ماء لانها انما شربت لتتمكن من الكلام ففي حالة المشاجرة قد يحف فم المرء فلا يقدر على الكلام ما لم يشرب فلا يكون ذلك دليل الاعراض بل ذلك منها تفرغ نفسها ولو نامت أو امتشطت أو اغتست أو اختضبت في ذلك المجلس فهذا كله دليل الاعراض لاشتغالها بعمل آخر لا تحتاج اليه وليس ذلك من عمل الاختيار وكذلك ان جامعها فتمكينها من أدل الدلائل على اعراضها وكذلك ان أقامها من مجلسها اما لانها طاوعته في القيام أو لانها تركت الاختيار حتى أقامها فذلك دليل الاعراض منها وكذلك هذا كله في قوله أمرك بيدك وأنت طالق ان شئت لتوقهما بالمجلس وان لبست ثيابها من غير أن تقوم لم يبطل خيارها لانها انما تلبس لتكون مستترة منه اذا اختارت

نفسها فلا يكون دليل الاعراض وكذلك اذا دعت شهودا لانها تقصد بذلك اشهادهم على اختيار امر نفسها وكذلك اذا قالت ادعوا الى أبي أو أمي لانها تقصد بذلك أن تستشيرهما فلا يكون ذلك دليل الاعراض منها والاستشارة في مثل هذا حسن على ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله تعالى عنها اني أعرض عليك أمراً فلا تحمدي فيه شيئاً حتى تستشيرى أبويك ثم تلا عليها آية التخيير وخيرها فقالت أفي هذا أستشير أبوي أنا أختار الله ورسوله وكذلك ان سبحت أو قرأت آية أو نحوها من القرآن فلا يكون دليل الاعراض منها وقد يفعل المرء ذلك للاستخارة فلا يبطل به ما صار في يدها من الخيار والامر والمشيئة **قال** واذا خيرها أو جعل أمرها اليها فقالت قد طلقتك فهو باطل وقد بينا هذا فيما سبق أن الزوج ليس بمحل للطلاق وروينا فيه حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه **قال** واذا قال اختارى ثم اختارى ثم اختارى ينوى الطلاق بهذا كله فاخترت نفسها فهي ثلاث تطليقات لان الوقوع بهذا الالفاظ عند اختيارها نفسها يكون جملة واحدة فان اختيارها نفسها جواب للكلمات الثلاث والترتيب بحرف ثم في كلام الزوج فلا يوجب ذلك ترتيباً في الوقوع لان الوقوع باختيارها نفسها ولو اختارت نفسها بالاولى قبل أن يتكلم بالثانية والثالثة بانت بالاولى ولم يقع بالثانية والثالثة شيء لان البائن لا يلحق البائن ولانها ملكت أمر نفسها حين بانت بالاولى فلا يكون كلامه الثاني والثالث ايجاباً بل اخباراً عن حالها انها مالكة أمر نفسها وهو صادق في ذلك بخلاف الاول فان هناك كلامه الثاني والثالث ايجاب لانها تكلم به قبل ان تملك أمر نفسها **قال** ولو قال لها اختارى اختارى اختارى فاخترت نفسها فقال الزوج نويت بالاولى الطلاق وبالاخرين ان أفهمها لم يصدق في القضاء وبانت بثلاث لان الكلام الثاني والثالث ايجاب صحيح من حيث الظاهر والقاضى مأمور باتباع الظاهر ولكنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لان الكلام الواحد قد يكرر للتأكيد وتفهم المخاطب ولو قال لها اختارى فقالت قد اخترت فلما قامت عن المجلس قالت عنيت نفسى لم تصدق في ذلك لان الامر خرج من يدها بالقيام عن المجلس فانما اخبرت بما لا تملك انشاءه وهذا يدل على انها لو قالت قبل ان تقوم أردت نفسى ان ذلك يصح منها لبقائها في المجلس كما لو سكنت حتى الآن ثم قالت اخترت نفسى ولكنه قال في التعليل قد خرج الامر من يدها حين تكلمت بذلك فهذا إشارة الى انها وان قالت في المجلس أردت

نفسى لا يقبل قولها وهذا هو الصحيح لان اشتغالها بكلام مبهم دليل الاعراض  
 والتهاون وان قال لها اختارى نفسك فقالت قد اخترت فهذا جواب وهمى طالق لان  
 جوابها بناء على خطاب الزوج فما تقدم في الخطاب يصير كالعماد في الجواب فكأنها قالت  
 اخترت نفسى واذا خيرها بعد ذكر الطلاق فاخترت نفسها ثم قال لم انوبه الطلاق لم  
 يصدق في القضاء وكذلك ان قال هذا في غضب وقد بينا هذا في فصول الكنايات وكما  
 لا يصدق القاضي فكذلك لا يسع المرأة ان تقيم معه الا بنكاح مستقبل واذا قال لها اختارى  
 ثم طلقها واحدة بائنة بطل الخيار لانها صارت مالكة امر نفسها بما أوقع عليها وانما كانت  
 تختار امر نفسها لهذا المقصود فلا يتحقق ذلك بعد ما ملكت امر نفسها وكذلك لو قال أنت  
 طالق واحدة بائنة ان شئت فقالت قد شئت سقط الخيار لانها ملكت امر نفسها ولو كان  
 الطلاق رجعيّاً كان الخيار على حاله لانها بهذا الطلاق لا تصير مالكة امر نفسها وكذلك  
 هذا في الامر باليد وذكر في الأملى انه اذا قال لها اختارى اذا شئت أو امرك بيدك اذا شئت  
 ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاخترت نفسها انها لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله  
 لان الزوج أوقع بنفسه ما فوض اليها فيكون ذلك اخراجاً للامر من يدها وفي قول أبي  
 حنيفة رحمه الله تطلق تطليقة بائنة لان التفويض قد صح فلا يبطل بزوال الملك الا انها بعد  
 زوال الملك كانت لا تتمكن من الاختيار لكونها مالكة امر نفسها فاذا زال ذلك بالمقدّم  
 على خيارها وما قاله أبو يوسف رحمه الله ضعيف لان الطلاق متعدد فلا يتعين ما أوقعه  
 الزوج لما فوضه اليها كما لو قال لعيره بع قفيزاً من هذه الصبرة ثم باع نفسه قفيزاً لا ينزل  
 الوكيل **وقال** واذا قال لها اختارى الأزواج أو اختارى أهلك أو أبوك فقالت قد اخترت  
 الأزواج أو أبى أو أهلى وقد عني الزوج الطلاق في القياس لا تطلق لانها ما اختارت نفسها  
 وقد كان القياس في أصل هذا اللفظ ان لا يقع به شيء تركنا القياس لأنار الصحابة رضى  
 الله عنهم وانما ورد الاثر في اختيارها نفسها فما سوى ذلك يبتى على أصل القياس ولكنه  
 استحسن فقال هي طالق لان هذا في معنى اختيارها نفسها فانها انما تختار الأزواج اذا ملكت  
 امر نفسها وانما تتمكن من الرجوع الى بيت أبيها وأهلها اذا ملكت امر نفسها فكان هذا في  
 معنى اختيارها بخلاف ما لو قال اختارى أخك أو أخاك أو ذارحم محرم منك فاخترت ذلك  
 وهو ينوي الطلاق فان هذا ليس في معنى اختيارها نفسها من كل وجه فيؤخذ فيه بالقياس

ولا يقع عليها شيء ولو قال لها اختاري فقالت أختار نفسي في القياس لا تطلق لان كلامها وعد وليس بإيجاب ألا ترى أنه لو قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي لم يقع شيء ولكن في الاستحسان تطلق لان قولها أختار وعدصورة وإيجاب معني والمادة الظاهرة في هذا اللفظ أنه يراد به الحال دون الاستقبال يقول الرجل فلان يختار كذا وأنا أختار كذا والشاهد يقول بين يدي القاضي أشهد والمؤذن يقول أشهد أن لا اله الا الله والمراد به التحقيق دون الوعد ولم يوجد مثل هذه المادة في قولها أنا أطلق نفسي فلها يؤخذ هناك بالقياس ولو قال لها اختاري فقالت قد فعلت لم يقع شيء كما لو قالت اخترت لان قولها قد فعلت في معنى الإبهام أزيد من قولها قد اخترت واذا قال اختاري نفسك فقالت قد فعلت طلقت كما لو قالت اخترت لانها أخرجت الكلام مخرج الجواب فيصير ما تقدم في الخطاب كالمداد في الجواب وان قال اختاري ان شئت فقالت قد اخترت نفسي وقع الطلاق عليها لان في اختيارها نفسها مشيئة وزيادة وان قال اختاري بألف درهم فاخترت زوجها لم يلزمها المال لان وجوب المال عليها بازاء بينونة ولا يحصل ذلك اذا اختارت زوجها بخلاف ما اذا اختارت نفسها فالبينونة قد حصلت هنا وقد أوجب الزوج ذلك لها بعوض وفي اختيارها نفسها قبول منها ﴿قال﴾ وان قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي ان كنت زوجي أو ان كان كذا لشيء ماض وقع الطلاق لان التعليق بالموجود تمييز فهذا وقولها اخترت نفسي سواء فان اشترطت شيئاً لم يكن فقد بطل الخيار لانها أتت بالتعليق وانما فوض اليها التخيير فاشتغالها بالتعليق يكون اعراضاً عما فوض اليها فيبطل خيارها ﴿قال﴾ وان قال اختاري فقالت قد طلقت نفسي طلقت واحدة بائنة بخلاف ما لو قال لها طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان هذا باطلا لان لفظ الاختيار أضعف من لفظ الطلاق ألا ترى أن الزوج يملك الإيقاع بلفظ الطلاق دون لفظ الاختيار فالأضعف لا يصلح جواباً للأقوى والأقوى يصلح جواباً للأضعف توضيحه أن قولها طلقت نفسي لو كان قبل تخيير الزوج توقف على اجازة الزوج فاذا كان بعد تخيير الزوج يكون عاملاً وقولها اخترت نفسي قبل تخيير الزوج يكون لغواً لا يتوقف على اجازة الزوج فكذلك بعد تفويض الزوج بقوله طلقي نفسك لان التفويض غير التخيير يقرره أن بقوله اختاري نفسك يثبت لها الخيار ومن ضرورته أن تملك اكتساب سبب الفرقة وقولها طلقت نفسي من ذلك فيصح منها فأما قوله طلقي نفسك فانه تفويض للطلاق

اليها وليس من ضرورته أن يثبت الخيار لها في اكتساب سبب الفرفة وقولها اخترت نفسي من ذلك فلهذا كان باطلا منها **وقال** ولو قال الزوج لرجل خير امرأتى أو قل لها امرئ بيدك فما لم يخبرها ذلك الرجل لا يصير الأمر بيدها لأنه أناب ذلك الرجل مناب نفسه في تخييرها وما أوجب لها الخيار بنفسه بخلاف ما لو قال لذلك الرجل قل لها إن الخيار بيدها أو إن أمرها بيدها أو أنها طالق إن شاءت فذلك بيدها أخبرها الرجل أو لم يخبرها لأنه أوجب لها ذلك بنفسه وجعل المخاطب رسولا إليها في إعلامها ذلك فسواء أعلمها أو علمت بنفسها بسماعها من الزوج أو من غيره كان لها الخيار في مجلس علمها ولو لم تعلم به إلا بعد أيام فمتى علمت كان لها الخيار في مجلسها لأنها لا تتمكن من التصرف بمقتضى هذا التخيير ما لم تعلم به فيتوقف ثبوت الحكم في حقها على علمها به في خطاب الشرع وكما في خيار الممتقة أنه يبقى إلى علمها به ومتى علمت كان لها الخيار في ذلك المجلس **وقال** وإن قال هي بالخيار اليوم فلها الخيار إلى غروب الشمس ولا يبطل خيارها بقيامها عن المجلس لأنه أوجب لها خياراً ممتداً فلا يبطل ذلك ما بقي وقته وإن لم تعلم حتى مضى اليوم بطل خيارها لأن الخيار كان مؤقتاً بوقت فلا موجب له بعد مضى ذلك الوقت ولكن ينتهي بمضى الوقت سواء علمت أو لم تعلم وكذلك لو قال هي بالخيار هذا الشهر وذكر في النوادر أنها لو اختارت زوجها ثم أرادت أن تختار نفسها قبل مضى الشهر فليس لها ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها ذلك وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله لها ذلك على عكس هذا وقال إذا قال لها الخيار إلى رأس الشهر فاختارت زوجها في يوم ثم أرادت أن تختار نفسها في يوم آخر فليس لها ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولها ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله فمن يقول لها ذلك قال لأن اختيارها زوجها بمنزلة قيامها عن المجلس فكما لا يبطل خيارها في الأمر المؤقت بالقيام عن المجلس واشتغالها بعمل آخر فكذلك باختيارها زوجها ومن يقول ليس لها أن تختار نفسها قال لأن الخيار واحد في جميع المدة وقد أبطنته حين اختارت زوجها فلا يبقى بعد ابطالها خيار حتى تختار به نفسها **وقال** وإن قال لامرأة يوم أتزوجك فاخترى أو متى أتزوجك فاخترى أو إن تزوجتك أو إذا تزوجتك أو كلما تزوجتك فلها الخيار في جميع ذلك في المجلس الذي يتزوجها فيه لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز إلا في كلما فإن لها الخيار كلما تزوجها في ذلك المجلس مرة بعد مرة لأن كلمة كلما تقتضي التكرار

﴿ قال ﴾ وان قال اختارى اذا اهل الشهر أو اذا كملت السنة أو اذا قدم فلان فان لم تعلم  
 بذلك فلها الخيار اذا علمت فالمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالنجز ولو خيرها مطلقا عند  
 وجود هذه الامور يتوقف على المجلس الذى علمت به كذلك هنا ﴿ قال ﴾ وان قال اختارى  
 يوم كذا أو رأس الشهر أو صلاة الاولى فلها الخيار في ذلك اليوم كله ووقت تلك الصلاة  
 كله ورأس الشهر ليلته ويومه كله لان الشهر يشتمل الليالى والايام ورأسه الليلة الاولى ويومها  
 ويسقط خيارها بمضى هذا الوقت ان علمت أو لم تعلم لانه أوجب لها الخيار مؤقتا فلا يبقى  
 بعد مضى الوقت ﴿ قال ﴾ وان قال اختارى يوم يقدم فلان يقدم فلان ليلا فلا خيار لها  
 ولو قدم بالنهار فلها الخيار في ذلك اليوم الى غروب الشمس لان الخيار يتوقت فذكر اليوم  
 فيه للتوقيت به فيتناول بياض النهار خاصة بخلاف قوله أنت طالق يوم يقدم فلان لان  
 الطلاق لا يحتمل التوقيت ولا يختص بأحد الوقتين فذكر اليوم فيه عبارة عن الوقت  
 ﴿ قال ﴾ وان قال اختارى تطليقة فقالت قد اخترتها فهي واحدة رجعية لان قوله تطليقة  
 بمنزلة التفسير لاول كلامه والمبهم اذا تعقبه تفسير يكون الحكم لذلك التفسير فيصير  
 مفوضا اليها الطلاق باللفظ الصريح وكذلك الامر باليد لو قال لها امرك بيدك في تطليقة  
 كان هذا تفسير الأول كلامه ولو قال اختارى تطليقتين فقالت قد اخترت واحدة  
 وقع عليها تطليقة رجعية لانها ملكك ايقاع الثلثين ومن ضرورته أن تملك ايقاع الواحدة  
 وهذا بخلاف ما لو قال لها اختارى تطليقتين ان شئتكما فاخترت واحدة لا يقع عليها شيء  
 لانه جعل الشرط مشيئتها تطليقتين ولم يوجد ذلك بايقاع الواحدة ﴿ قال ﴾ ولو قال لها  
 اختارى اختارى اختارى فقالت قد اخترت نفسى فهذا جواب منها تام للسكيات الثلاث  
 فتطلق ثلاثا وكذلك لو قالت اخترت نفسى مرة واحدة أو بمرّة أو اختيارة فهذا جواب  
 تام للسكيات الثلاث فتطلق ثلاثا وان قالت اخترت التطليقة الاولى وقع عليها واحدة  
 بالاتفاق ﴿ قال ﴾ وان قالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة فهي طالق ثلاثا في  
 قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف وعمر بن عبد الله تعالى تطابق واحدة  
 بأنة بمنزلة ما لو قالت اخترت التطليقة أو اخترت التطليقة الاولى لان معنى قولها  
 اخترت الاولى ما صار اليها بالكلمة الاولى والذي صار اليها بالكلمة الاولى تطليقة  
 فكانها صرحت بذلك توضيحه ان الاولى نمت لمؤنث، فيجوز ان يكون المراد به التطليقة

فلا يقع به الا واحدة ويجوز ان يكون المراد به المرة أو الاختيار فيقع الثلاث ولكن  
الطلاق بالشك لا ينزل وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الاولى نعت لمؤنث ولكن  
النعت ينصرف الى منعت - مذكور ولا ينصرف الى مالم يذكر مع امكان صرفه الى  
المذكور والمذكور الاختيار دون الطلاق فكان هذا بمنزلة قولها اخترت الاختيار الاولى  
أو المرة الاولى ولو صرحت بذلك طلقت ثلاثا وحرف آخره انها أت بالترتيب فيما لا يليق  
به صفة الترتيب فيلغو ذكر الترتيب فيبقى قولها اخترت فيكون جوابا للسؤال وبين هذا أن  
التطبيقات الثلاث قد اجتمعت في ملكها حتى يقع الثلاث جملة باختيارها نفسها والمجتمع  
في زمان أو مكان لا يليق به صفة الترتيب فكذلك المجتمع في الملك لا يليق به صفة الترتيب  
وهذا بخلاف قولها اخترت التطليقة الاولى فان هناك يلغو ذكر الترتيب أيضا فيبقى قولها  
اخترت التطليقة فان قيل كان ينبغي أن لا يقع هناك شيء لانه لما اني ذكر  
الترتيب بقي قولها اخترت وقد بينا أن بهذا اللفظ لا يقع الطلاق مالم تقل اخترت نفسي  
﴿قلنا﴾ هذا اذا لم يكن في لفظ الزوج ما يدل على تخصيص الطلاق وهنا ما يدل على ذلك  
وهو قوله اختاري ثلاث مرات فان الطلاق هو المحصور بعدد الثلاث ولو قال اختاري  
نفسك أو طلاقك فقالت اخترت كان جوابا فكذلك هنا ﴿قال﴾ ولو قال ان قدم  
فلان فاختاري فقالت بعد قدومه بأيام لم أعلم الا الساعة ولي الخيار فاقول قولها مع عيبتها  
ان نازعها الزوج لانه يتمسك بالاصل وهو عدم العلم بالقدوم ولان الزوج يدعي عليها  
ما يسقط خيارها بعد ما عرف ثبوته لها وهي تنكر ذلك فاقول قولها مع عيبتها ولكن لو  
لم تختر نفسها في ذلك المجلس حتى خاصمت فيه الزوج وذهبت الى القاضي فلو خيارها لقيامها  
عن المجلس بعد ما علمت بالقدوم فهو كما لو أقامها الزوج ﴿قال﴾ واذا خيرها في  
مجلسها فقالت بعد القيام منه قد كنت اخترت نفسي فيه لم تصدق على ذلك اذا كذبها  
الزوج لانها تخبر بما لا تملك انشاء فاذا أقامت البينة على ذلك كان الثابت بالبينة كالثابت  
بتصديق الخصم فيفرق بينهما وان لم يكن لها بينة فاقول قول الزوج مع عيبتها على علمه لانه  
يستحب على فعل غيره ﴿قال﴾ وان قال لها اختاري اليوم واخترت غدا فردت الخيار  
اليوم أو اختارت زوجها فليس لها الخيار في بقية ذلك اليوم ولها الخيار غدا لان قولها واخترت  
غدا تخيير مضاف الى وقت آت والمضاف غير المنجز فانها ردت الخيار المنجز في اليوم

فيبقى خيارها في الغد على حاله بخلاف ما لو قال اختاري اليوم وغداً فردت اليوم أو اختارت  
 زوجها فلا خيار لها في الغد لانه عطف الغد على اليوم والعطف للاشراك فاقضى ذلك  
 امتداد الخيار الى مضي الغد لا تجديد الخيار المضاف واذا كان الخيار واحداً وقد بطل ذلك  
 بردها فلا خيار لها بعد ذلك فأما اذا قال واختاري غداً فهو خيار آخر أوجبته لها في الغد  
 لانه ذكر للغد خبراً فلا يحمل الخبر الاول خبره وان اختارت اليوم نفسها فبانت فلا خيار  
 لها في الغد لانها قد ملكت أمر نفسها باختيارها نفسها وذلك ينفي الخيار المضاف كما ينفي الخيار  
 المنجز ولان الخيار المضاف الى الغد لا يتضمن تطليقة أخرى لان التطليقة التي في ضمن الخيار  
 المنجز تحتمل الاضافة الى الغد ما لم تقع فاذا وقعت باختيارها نفسها في اليوم لم يبق حتى تختار  
 نفسها في الغد بها **قال** وان قال اختاري غداً الطلاق فقالت اليوم اخترت غداً الطلاق أو  
 قالت قد اخترت الزوج فاختيارها اليوم باطل ولها الاختيار غداً لان الزوج أضاف التخيير  
 الى وقت منتظر فلا يثبت لها الخيار قبل مجي ذلك الوقت واختيارها قبل ان يثبت لها الخيار  
 لغو وان قالت في الغد قد اخترت زوجي لابل نفسي كانت امرأته ولا خيار لها لان بقولها  
 قد اخترت زوجي بطل خيارها فبقولها لابل نفسي اختارت نفسها بعدما بطل خيارها وان  
 قالت اخترت نفسي لابل زوجي بانت بقولها اخترت نفسي فلا ترفع البيئونة بقولها لابل  
 زوجي بعد ذلك **قال** وان قال ان شئت فانت طالق واختاري فقالت قد اخترت  
 نفسي وشئت الطلاق كانت طالقاً اثنتين لان قولها قد اخترت نفسي جواب التخيير وقولها  
 شئت الطلاق ايجاد للشرط في طلاق المشيئة والصرح بالحق البائن ولا يكون قولها اخترت  
 نفسي عملاً هو ضد مشيئة الطلاق بل هذا من جنس مشيئة الطلاق فلا يخرج به طلاق  
 المشيئة من يدها وكذلك لو قال اختاري ان هويت أو أحببت أو أردت فقالت قد اخترت  
 نفسي وقعت تطليقة بائنة لوجود الشرط باختيارها نفسها فقد هويت ذلك وأحببت وأردت  
 حين اختارت نفسها **قال** ولو قال اختاري من ثلاث تطليقات ماشئت فملي قول  
 ابي حنيفة رحمه الله لا تملك ان تختار بهذا اللفظ الا واحدة أو اثنتين وعند أبي يوسف  
 ومحمد رحمه الله تعالى تملك ان تختار الثلاث بهذا اللفظ لان كلمة ما لا تعميم ومن قد تكون  
 للتبعيض وقد تكون للتمييز كما يقال سيف من حديد وهو معنى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس  
 من الأوثان وقد تكون صلة كما في قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقوله تعالى ما اتخذ الله

من ولد فكانت مراعاة جانب التعميم بكلمة ما أولى واذا حمل على معنى التعميم صارت الثلاثة مفوضة اليها فكانت كلمة من لتمييز الطلاق من سائر الاشياء في التفويض اليها أو هو صلة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول كلمة ما للتعميم كما قالوا وكلمة من للتبويض حقيقة والكلام محمول على حقيقة فان الحقيقة لا تترك الى المجاز الا لقيام الدليل فيعمل بحقيقة السكمتين ويقول يزداد على الواحدة لحرف التعميم وينقص عن الثلاث لحرف التبويض فيصير بيدها ثنتان فاذا أوقعت واحدة أو اثنتين جاز ذلك وان أوقعت ثلاثاً لم يقع شيء عنده لان الأمور بانثنتين لا يملك ايقاع الثلاث عنده وعندهما تطاق ثلاثان لان الثلاث صارت مفوضة اليها وفي الكتاب استشهد لقولها بما لو قال كل من هذا الطعام ما شئت جاز له أن يأكل كله ولكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هناك قام دليل المجاز وهو العرف ولانه اباحة لا يتعلق بها اللزوم فينبني الامر فيه على التوسع بخلاف الطلاق فانه يتعلق به اللزوم فيعتبر فيه حقيقة كل لفظ ولو لم تختبر شيئاً حتى قال الزوج لك ألف درهم على أن تختاريني فاخترته كانت قد أبطلت الخيار لان اسقاط الخيار لا يتعلق بالجائز من الشرط الفاسد فان الشرط الفاسد لا يمنع ثبوته ولا شيء لها من الالف لانها لا تملك الزوج باسقاطها خيارها شيئاً **وقال** ولو قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي أو زوجي بطل الخيار ولم يقع شيء لان حرف أو يقتضى اثبات أحد المذكورين بغير عينه فاشتغلتها بالكلام المبهم يكون ابطالا منها للخيار ولا يقع عليها شيء لانها لم تجمل اختيارها نفسها عزيمة في كلامها وان قالت قد اخترت نفسي وزوجي طلقت بقولها قد اخترت نفسي فقولها بعد ذلك وزوجي انمو وان قالت قد اخترت زوجي ونفسي فقد سقط اختيارها بقولها اخترت زوجي فقولها ونفسي بعد ذلك لغو وهي امرأته ولا خيار لها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### باب الأمر باليد

**وقال** وإذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في سائر مسائل الباب المتقدم الا ان هذا صحيح قياساً واستحساناً لان الزوج مالك لامرها فانما يملكها بهذا اللفظ ما هو مملوك له فيصح منه ويلزم حتى لا يملك الزوج الرجوع عنه اعتباراً بايقاع الطلاق وان نوى بالامر ثلاثاً كان كما نوى حتى اذا طلقت نفسها ثلاثاً تطلق ثلاثاً لان هذا تفويض

للامر اليها وهو يحتمل العموم والخصوص بخلاف قوله اختارى فانه امر بالفعل فلا يحتمل  
معنى العموم وان لم ينو الثلاث فهي واحدة باثثة وعن ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى هي  
ثلاث ولا يصدق في القضاء اذا قال نويت واحدة لانه نوض اليها بهذا الكلام جنس  
باعتكك عليها وذلك ثلاث ولكننا نقول التفويض قد يكون خاصا وقد يكون عاما فاذا  
نوى الواحدة فقد قصد تفويضا خاصا وهو غير مخالف للظاهر وكذلك ان نوى الطلاق  
فقط لانه لا يثبت الا القدر المتيقن عند الاحتمال وكذلك ان نوى اثنتين لان هذا نية  
العدد وهي لا تسع في هذا اللفظ فتكون واحدة باثثة **قال** واذا قال لها امرك بيدك  
ثم قال لها امرك بيدك بألف درهم فقالت قد اخترت نفسي فهي باثن بتطبيقين والالف  
عليها لازمة لان كلامها جواب للايجابين جميعا واحدهما ببدل والاخر بغير بدل وانما  
يقعان معا عند اختيارها نفسها فيلزمها المال لان الطلاق يجعل يصادفها وهي منكوحه كالتى  
هي بغير جعل **قال** واذا قال لها امرك في يدك ينوي ثلاثا ثم قال لها امرك بيدك على  
الف درهم ينوي ثلاثا فقبلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الاول كان المال عليها  
لازما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الامرين قد صارا امرا واحدا معناه ان الزوج  
لا يملك عليها الا الثلاث والذي اوجبه بجعل هو الذى تضمنه الكلام الاول وقد قبلت  
ذلك وأوقعت فيلزمها المال توضيحه ان ذكرها الترتيب لغو على أصل ابي حنيفة فيبقي  
قولها اخترت نفسي فيكون جوابا للكلامين ويلزمها المال وعلى قول ابي يوسف ومحمد  
رحمهما الله تعالى هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال لأنها بالاختيار أوقعت ما تضمنه الكلام  
الاول وقد كان ذلك بغير جعل **قال** وان قال لها امرك بيدك اليوم أو قال في اليوم فان  
اخترت زوجها فقد بطل خيارها وان لم تختتر شيئا فلها الخيار الى غروب الشمس وذكر  
بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فرقا بين قوله اليوم وبين قوله في اليوم فقال اذا قال  
في اليوم فلها الخيار في مجلسها لوجود حرف في فان الظروف قد يشغل جزءا من الظرف فانما  
جعل لها الخيار في جزء من اليوم بخلاف قوله اليوم فان ذلك تصريح بالخيار في جميع اليوم  
ولكن هذا الفرق ضئيف والمقصود في اوجهين جميعا توقيت الخيار باليوم **قال** واذا قال  
الزوج جمعت امرك بيدك أمس فلم تختارى شيئا وقالت هي بل قد اخترت فالقول قول  
الزوج مع يمينه على علمه لانها اخبرت بما لا تملك انشاءه وتدعي وقوع الطلاق عليها والزواج

منكر لذلك فانه أقر بالتخيير فقط ولا يقع به شيء ما لم تختبر نفسها **وقال** وان جعل أمرها بيد صبي أو مجنون فهو بيده في مجلسه لان موجب هذا التفويض صيغة اطلاق منهما وذلك يكون بعبارة والصبي من أهله فكان كالبالغ ليس لازوج أن يخرج من يده ولا يبطل الا بقيام المفوض اليه من مجلسه **وقال** وان جعل أمرها بيد رجلين فطلقها احدهما يقع لانه ملك الامر منهما فاحدهما لا يستبد بالتصرف فيما هو مملوك لهما ولانه جعل الامر في أيديهما ليرويا النظر في أمرها ونظر الواحد لا يقوم بمقام نظر المثني بخلاف قوله طلقاها لانه أتم النظر بنفسه وانما أنا بهما مناب نفسه في العبارة وعبارة الواحد والمثني سواء **وقال** ولو قال لامرأته وهي أمة أمرك بيدك يريد اثنتين فاختارت نفسها طلقت اثنتين لان هذا نية العموم في التفويض فالاثنتان في حق الامة كالثلاث في حق الحرة بخلاف ما اذا كانت حرة فنية الاثنتين في حقها نية العدد وهذا اللفظ لا يحتمل نية العدد وكذلك ان كانت الحرة عنده في اثنتين فهذا في حقها نية العدد لانه بأصل النكاح يملك عليها اثلاثا فلا يكون هذا في حقها إلا نية العدد فلا تقع الا واحدة **وقال** وان قال لها أمرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فهو أمر واحد ان ردت اليوم بطل كله وقد بينا هذا في التخيير فكذلك في الامر باليد وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي عن أبي حنيفة رحمه الله انها اذ اردت اليوم فأمرها بيدها غدا فهو بمنزلة ما لو قال وأمرك بيدك غدا وقد بينا الفرق بينهما **وقال** واذا قال أمرك بيدك اليوم وبعد غد فهما أمران حتى اذا ردت اليوم فلها الخيار بمد الغد وعلى قول زفر رحمه الله هذا امر واحد وكذلك لو قال اليوم ورأس الشهر زفر يقول عطف أحد الوقتين على الآخر من غير تكرار لفظ الامر فيكون أمرا واحدا كما في قوله اليوم وغدا ولكنها نقول أحد الوقتين المذكورين هنا غير متصل بالآخر بل بينهما وقت غير مذكور ولا يثبت فيه حكم الامر فعرفنا انه ليس المراد بذكر الوقت الثاني امتداد الامر الاول فاقضى ضرورة ايجاب أمر آخر فاما اذا قال وغدا فأحد الوقتين متصل بالوقت الآخر فكان ذكر الغد لامتداد حكم الامر اليه فلا يثبت به أمر آخر اذا لا ضرورة فيه والله أعلم

### باب الظهار

اعلم بأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه الى تحريم مؤقت بالكفارة